مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الغش في الامتحانات في التشريعات الجزائية المقارنة (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: عزة خلفان حميد الصوافي، محمد شلال حبيب العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9859
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.20

الغش في الامتحانات في التشريعات الجزائية المقارنة "دراسة تحليلية"

عزة خلفان حميد الصوافي[1]

محمد شلال حبيب العاني[2]

تاريخ الاستلام: 22-09-2024 **تاريخ القبول: 22-12-2024**

ملخص البحث:

يتناول البحث جرائم الاعتداء على نزاهة الامتحانات والإخلال بنظامها وتحديد صور السلوك الجرمي والمفهوم القانوني للغش الاختباري، وتكيفه كجريمة جزائية من خلال ما نص عليه القانون الإماراتي والتشريعات المقارنة مع بيان البنيان القانوني لجرائم الغش والإخلال بنظام الاختبارات، اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات المختلفة مع ما جاء به التشريع الإماراتي، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها: تعد جرائم الغش المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في جميع التشريعات من الجرائم الشكلية، كما أوصت الدراسة المشرع الإماراتي بتوسعة نطاق تجريم الغش على غير الطلاب من الموظفين المتقدمين لاختبارات الترقية الوظيفية، واختبارات الترشح للوظيفة العامة، أو اختبارات الحصول على رخصة مهنية كرخصة المحاماة ورخصة المعلم وغيرها من الرخص المهنية، وأوصت أن ينص المشرع الإماراتي على تجريم الغش في البحوث الجامعية، كما جرم الغش في الاختبارات، لا تقل خطورة عن الاختبارات ولتوفر فيها علة التجريم وتوصي أن تطال المسؤولية الجزائية ممن يقومون بكتابة هذه البحوث وبيعها للطلاب في الجامعات، وأوصت الدراسة بعض التشريعات بضرورة البعد عن تعداد السلوك الجرمي لأفعال الغش المنصوص عليها لما يخلق من صعوبة في إثبات وقوع الفعل ويضعف الحماية الجنائية للنزاهة الأكاديمية محل الحماية، واستبدال ذلك بمعيار واحد تدور معه علة التجريم وقتما وجد

الكلمات الدالة: الغش الاختباري، القائمين على الاختبارات، الأسئلة الامتحانية، التشريعات المقارنة، النتائج الامتحانية

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

dr_alani@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

في عالم التعليم الحديث، تظل نزاهة الامتحانات أحد الأعمدة الأساسية المعتمدة لدى المؤسسات التربوية لضمان تحقيق العدالة الأكاديمية وتقييم أداء الطلاب بشكل موضوعي، إلا أن جريمة الغش في الاختبارات تمثل تحديًا كبيرًا يهدد مصداقية هذه العملية ويؤثر سلبًا عليها، وهو ما يتطلب تطوير التشريعات الوطنية بما يتناسب مع هذا جسامة هذا الخطر، ويضمن مكافحة هذه الظاهرة للقضاء عليها أو الحد منها

مؤخراً شهدنا تطويرًا لقوانين وتشريعات تهدف إلى تعزيز نزاهة الامتحانات وتطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في الغش، وهو ما دعا المشرع الإماراتي إلى إصدار القانون الاتحادي رقم 33 لسنة 2023 بشأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، كما سبقته الكثير من التشريعات في ذلك، فجريمة الغش الاختباري تتمتع بخصوصية ازدواج الأثر على التعليم وسوق العمل، وهو ما جعل القضاء عليها محل اهتمام من التربويين وفقهاء القانون، فاهتم القانونيون بتفسير السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة وأركانها، وتجريم صور هذا السلوك كافة، ونجد أن جهود التشريعيات اليوم غير كافية للتصدي لها بسبب تفشيها؛ لذلك لا بُدّ من تطوير التشريعات لتتماشي مع التطور والتقدم التقني الهائل الذي أفرز وسائل للغش لا حصر لها، فجعلها مثارًا للجدل المستمر، وجعل التشريعات كافة في سباق تشريعي في سبيل مواكبة هذه الوسائل والأفعال وتجريمها، وسَنّ عقوبات رادعة لها، وهو ما دعانا لتناولها من خلال هذه الدراسة، بهدف بيان السياسة الجنائية للمشرع الإماراتي في مكافحة الغش في الاختبارات والإخلال بنظامها للبحث في جوانب القوة والنقص مقارنةً بتشريعات أخرى كالتشريع الجزائري والمصري والمغربي والعراقي كتجارب لها السبق في هذا المجال

أهمية الدراسة:

1. الأهمية النظرية:

الأهمية النظرية لهذا البحث في كونها تتناول موضوعاً يثير حاجة ماسة للتشريعات جزائية رادعة ذات آلية تطبيق فاعلة خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة تزايد جرائم الغش بشكل يصعب اكتشافها، فهناك ما يشبه السباق التشريعي في مختلف الدول لمكافحة هذه الظاهرة نظراً للتطور السريع في آليات ووسائل الغش الاختباري وما يرافقه من خطر على النزاهة العلمية وتسيير المرافق التربوية بكفاءة؛ وحماية لمبدأ تكافؤ الفرص في سوق العمل، ولهذه الدراسة أهمية السبق في تحليل نصوص القانون رقم 33 لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات؛ وذلك لندرة الدراسات حول هذا القانون، وهذه الظاهرة على مستوى الدراسات العربية وفي دولة الإمارات

2. الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية، فتكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة لواضعي القرار والممارسين له في المجال القانوني والتربوي؛ إذ تُوَفِّر مرجعاً علميًا وعملياً لبيان مدى فعالية التشريعات والإجراءات الحالية والنقاط التي تحتاج إلى تحسين في التصدي لظاهرة الغش في الأنظمة التشريعية واللوائح والتشريعات القضائية، من خلال تقديم توصيات عملية لتحديث القوانين وتطوير الإجراءات القانونية لمسايرة التطورات والتغيرات التقنية والتكنولوجية المتسارعة وأساليب الغش المتقدمة، لذا تتجلى أهمية هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية والأكاديمية بدراسة متعمقة في هذا الشأن، تسهم في سد فجوة معرفية في مجال القانون الجنائي والدراسات التربوية معاً، وتسهم الدراسة في رفع مستوى الوعي حول أهمية تطبيق قوانين فعّالة ذات كفاءة عالية، ليعزز قدرة المؤسسات التعليمية على الحفاظ على مصداقيتها ويدعم إستراتيجيات مكافحة الغش بطرق أكثر كفاءة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في القصور القانوني والقضائي المرتبط بمكافحة جريمة الغش في الاختبارات، وفي سبيل مكافحة ظاهرة الغش في الاختبارات بادر المشرع الإماراتي إلى سن قانون خاص يجرم سلوك الغش في الاختبارات، وهو بذلك ينقل عقوبة هذه الغش الاختباري من العقوبة الإدارية للعقوبة القضائية بموجب القانون رقم (33) لسنة 2023 الصادر في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا القانون الجديد ومقارنته ببعض التشريعات العربية في الشأن ذاته؛ للوصول لبعض النقاط المتشابهة والمختلفة التي تدعم نقاط القوة في هذا القانون أو تتفوق عليه في نقاط أخرى، فنقدم من خلال هذا البحث بعض المعارف التي تسد النقص، فرغم وجود تشريعات وقوانين تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة، إلا أن هناك فجوات وفراغ تشريعي واضح، فتحتاج إلى تحديث وإضافة بما يتماشى مع تطورات المسرح التعليمي والتقنيات التي باتت تسيّر اليوم مرافقه، والتشريعات الحالية التي قد تكون غير كافية لمواكبة التقنيات المتسارعة المستخدمة في تطوير أساليب الغش، كاستخدام الأجهزة التقنية الذكية المصممة خصيصاً لتسهيل نقل المعلومات وتبادل حزم البيانات بسرعة فائقة، والشبكات الاجتماعية وقنوات التواصل الاجتماعية، والأجهزة المدمجة، وهي كلها تقنيات تعتمد على الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى ذلك، تعاني بعض القوانين من نقص في التفاصيل والوضوح حول كيفية التعامل مع جميع أنواع الغش، مما يحد من فعاليتها في معالجة المشكلة بشكل شامل، كما يُعاني النظام القضائي من تأخر في الإجراءات وسوء التطبيق في بعض الأحيان، مما يستدعي إعادة تقييم شامل للأنظمة القانونية والقضائية ذات الصلة، وإشكالية الدراسة تدور حول مضمون الحماية التي كفلتها التشريعات المقارنة لنزاهة الاختبارات من خلال بلورة أسلوب التجريم والعقاب لظاهرة الغش

تساؤلات البحث:

- ما الأفعال المجرمة في جريمة الغش والإخلال بنظام الاختبارات؟
- ما الجوانب التشريعية التي أغفلتها التشريعات في مواجهة هذه الظاهرة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان معالجة التشريعات المقارنة لجريمة الاعتداء على النزاهة الاختبارات في المؤسسات والجهات التعليمية، ومدى كفاءة سياستها التشريعية في مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، كما تهدف إلى تحديد الأفعال المجرمة وصورها في جريمة الغش الاختباري وبيان البنيان القانوني لها

منهج الدراسة:

قامت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للوقوف على إشكالية الدراسة من خلال إيراد النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة في التشريعات المقارنة للوقوف على مواطن القوة والقصور فيها، وفي ذات المسار تعتمد الدراسة على المنهج المقارن للوصول إلى حقيقة المسؤولية الجنائية لمرتكبي فعل الغش الاختباري في التشريع المصري والعراقي والجزائري لبيان مدى اتفاقها أو اختلافها مع المشرع الإماراتي، ونقاط القوة والضعف فيها.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الأحكام العامة لجريمة الغش في الاختبارات، ويتناول المبحث الثاني الأفعال المجرمة في جريمة الغش في الاختبارات

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة الغش في الاختبارات

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد أن الجرائم الواقعة على الأسئلة والنتائج الامتحانية بالغش والإخلال بنظامها، تتمحور في صورتين: إحداهما تتعلق بالاعتداء على نزاهة الأسئلة، والأخرى تتمحور حول التلاعب بالنتائج. وسنتناول مفهوم الغش الاختباري والتدابير الاحترازية والعلاجية في المطلب الأول وأركان هذه الجريمة في المطلب الثاني كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الغش الاختباري وتكيفه القانوني كجريمة

بنظرة دقيقة على حيثيات سلوك الغش في الاختبارات نجد أنها ذات طابع مزدوج؛ فهي من حيث وسائل وطبيعة السلوك وآثاره وصوره ونتائجه وآليات الإتيان به ذات طابع مادي يتركز على وجود وسائل متعددة، أما الطابع القانوني فينصرف إلى طبيعة الفعل الذي يحرمه القانون وينص على عقاب محدد بشأنه، ومن حيث قاعدة التكييف فإنه يكيف حسب خطورته؛ لذلك يمكن أن يكون مخالفة أو جنحة أو جناية، وفي هذا دافع قوي نحو البحث في موقف القانون الجنائي من هذه الأفعال والسلوكيات، ومحاولة ضبطها بقوالب تجرمها، قادرة على بيان صفات تلك السلوكيات وتكيفها وعناصرها وردع مرتكبيها من خلال نص قانوني يجرمها ويضع العقوبة المناسبة لها؛ لأنّ الغش في الاختبارات لا يقل ضرراً وخطراً عن الجرائم الأخرى وما تسببها من أضرار وأخطار على المجتمع، فالغش في الاختبارات كالغش في المعاملات والعقود التي يفترض فيها حسن النية، وقد يكون أحياناً ضرره وخطره أشد في المعاملات والعقود، كمن يغش في المواد الغذائية الضرورية للأفراد والتي تقضي إلى الإضرار بصحتهم، أو حتى هلاكهم إذا لم تكن مطابقة للشروط الصحيحة للمواد الغذائية، أو عندما يمارس الذي حصل على شهادة الطب بطريق الغش في الاختبارات ضرراً وخطراً كبيراً في تشخيص الأمراض، وما يترتب على هذا التشخيص الخاطئ للدواء

لكي نفهم موقف التشريعات الجنائية المقارنة من الغش في الامتحانات، فمن الضروري أولاً أن نحدد الغش في السياقات التعليمية. ويمكن تعريف الغش على نطاق واسع بأنه أي فعل من أفعال عدم الأمانة أو الخداع يهدف إلى اكتساب ميزة غير عادلة في التقييمات الأكاديمية (الكندري، 2010، ص 19)، ويمكن أن يتراوح هذا من نسخ الإجابات أثناء الامتحان إلى أشكال أكثر تعقيداً من سوء السلوك، مثل استخدام مواد غير مصرح بها أو الحصول على أسئلة الامتحان مقدماً. وتُظهر البلدان المختلفة أطراً قانونية متباينة لمعالجة قضية الغش، على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، سنت العديد من الولايات قوانين تصنف الغش في الامتحانات كشكل من أشكال عدم الأمانة الأكاديمية (محمد بن فردية، 2022، ص 146)، والتي يمكن أن تؤدي إلى إجراءات تأديبية من قبل المؤسسات التعليمية بدلاً من التهم الجنائية. وعلى النقيض من ذلك، تبنت دول مثل الصين تدابير صارمة، حيث يمكن أن يؤدي الغش إلى المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية (عبد الحليم بوقرين، 2015، ص 40)، وعلاوة على ذلك، تعتمد بعض الدول، مثل السويد، على نهج أكثر تأهيلاً، مع التركيز على العواقب التعليمية بدلاً من التدابير العقابية لذلك، في حين توجد أوجه تشابه رئيسية في الاعتراف بالغش باعتباره جريمة تعليمية، فإن الاستجابات القانونية تُظهر اختلافات كبيرة، تعكس المواقف الثقافية لكل بلد تجاه التعليم والنزاهة إلا ان في هذه الدراسة سوف نتطرق إلى بعض التشريعات المقارنة في سياستها لتجريم الغش في الاختبارات (أحمد المراغي، 2016، ص 23).

الفرع الأول: المفهوم القانوني للغش الاختباري:

لقد عرفه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات في المادة (1) مادة التعريفات بأنه "الحصول أو محاولة الحصول أو إعطاء أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بوسيلة غير مشروعة، بما في ذلك اختراق أنظمة الاختبارات الإلكترونية، أو تزييف نتائج الاختبار، أو حيازة واستخدام الطالب لأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو غيرها من الوسائل غير المصرح بها في قاعات ومراكز الاختبارات"

عرفه المشرع المغربي في قانون رقم 2.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية في الباب الأول في المادة الأولى بأنه "يراد بالغش في مدلول هذا القانون ممارسة المترشحة أو المترشح أو غيرهما أي شكل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية المتوجه بالحصول على إحدى الشهادات والدبلومات الوطنية"

أما المشرع المصري لم يتطرق لتعريف الغش الامتحاني في القانون رقم 205 لسنة 2020 في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات، ولكنه اكتفى بوضع نصوص قانونية تجرم هذا السلوك

وكذلك المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الغش الامتحانيّ، ولكنه كذلك اكتفى بوضع نصوص قانونية تجرم السلوك في قانون رقم: 20 - 06 الذي أدرج من خلاله نصوص تجرم الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات

أما المشرع العراقي فلقد كانت الحماية الجنائية للاختبارات حاضرة؛ لذلك شُرع القرار 132 لسنة 1996 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (36 46 / 1996) والمعدل بالقرار 47 لسنة 1996 وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 132 لسنة 1996 ولقد نص فيه على عقوبات جزائية واضحة، لكنه لم يعرف الغش الاختباري في هذا القرار

ونجد في تعريف المشرع الإماراتي إحاطة مفصلة بتعريف الغش أنه يتمثل في فعل السلوك وهو "الحصول" وكذلك إشارة للشروع في الفعل الجرمي في لفظ "أو محاولة الحصول " كما نجد بيانًا لصور السلوك في الألفاظ "الحصول أو إعطاء أو تسريب أو اختراق أو تزييف أو حيازة"، كما نجد المشرع الإماراتي تطرق لصور من السلوك تحيط بما يمكن ممارسته من سلوك في الاختبارات الإلكترونية في لفظ "اختراق أنظمة الاختبارات الإلكترونية" وأيضاً قوله "حيازة أو استخدام الطالب لأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات" كما نجد المشرع الإماراتي في تعريفه لم يحصر صور السلوك الجرمي، وإنما بعد تعداده لمجموعة من صوره استخدم ألفاظًا ليفتح

الباب مستقبلا لأي شكل من أشكال السلوك ليواكب التطور الهائل في أساليب ووسائل الغش باستخدامه العبارات "أو غيرها من الوسائل غير المصرح بها " وحسناً فعل، ولكن نجد المشرع قيد المكان بقاعات ومراكز الاختبار، ونرى لو ترك المجال ليشمل أي وضع اختباري لكان أفضل ليشمل الاختبارات عن بعد

أما المشرع الجزائري فقد ركّز على السلوك في تعريفه على أنه ممارسة المرشحة أو المرشح أو غيرهما ممن يعتبر ممتحنًا، كما أنه فتح مجال التجريم ليشمل أي سلوك ينُمّ عن التحايل أو الخداع في الامتحانات المدرسية وحصرها فقط فيمن يتقدم للحصول على شهادة أو دبلومات وطنية، ولو ترك المجال ليتسع في التعريف لكل أنواع امتحانات صفوف النقل أو أي نوع من الاختبارات لكان أفضل، كما أنه لم يذكر في تعريفه شيئاً عن الاختبارات الإلكترونية

ومن خلال التعاريف أعلاها ترى الباحثة أن مفهوم الغش في الاختبارات يجب أي يكون مفهوما شاملا لكافة الوسائل غير المشروعة التي يمكن أن يستخدمها الطالب في أي عمل أكاديمي يؤثر على درجته النهائية كما أن وضع أي تعريف للغش في الاختبارات كجريمة ينبغي فيه الاعتماد على ما يمكن من خلاله تحديد أركانها، وفي تحديد هذا المفهوم يجب مراعاة فكرة عالمية الاختبارات ومراعاة التطور المتلاحق للتكنولوجيا لاستيعاب ما قد يستجد من صور الغش في الاختبارات وما يمكن أن يكون عليه شكل الاختبارات مستقبلاً من الاختبارات الإلكترونية عن بعد إلى الاختبارات التي من شأنها أن لا تكون مجرد اختبار، وإنما مسابقات أو مقابلات شفوية

ومن خلال هذه المعطيات تعرف الباحثة الغش الاختباري بأنه (الحصول، أو محاولة الحصول، أو إعطاء، أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة داخل مراكز الاختبارات أو خارجها)

الفرع الثاني: الركن القانوني لتجريم الغش الاختباري:

الركن الشرعي أو القانوني هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه المشرع على من ارتكبها (عبدالله سليمان، 1995، ص68) ولا وجود لجريمة بغير هذا الركن القانوني وجريمة الغش المنصوص عليها في التشريعات المقارنة، فقد سن المشرع الإماراتي قانون لمكافحتها كالقانون الإماراتي رقم 33 لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات والقانون المغربي رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 لسنة 2016، وجرمه كذلك المشرع المصري بصدور قانون رقم 205 لسنة 2020 في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات، أما المشرع الجزائري فقد جرّمه في قانون العقوبات باعتباره جريمة مساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ونص عليها في الأمر 66 - 156 المتضمن قانون

العقوبات المعدل بالقانون 06 - 20، أما المشرع المغربي فقد ضمّنه في القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16.126 لسنة 2016، والمشرع العراقي نصّ على تجريم سلوك الغش في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 132 الصادر سنة 1996.

وضعت مؤخرا دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم 33 لسنة 2023 بشأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات في دولة الإمارات العربية المتحدة يتضمن مجموعة من العقوبات الصارمة التي تهدف إلى الردع الفعّال ضد أي محاولات للإخلال بنزاهة العملية التعليمية، في هذا السياق، تُعد المادة (6) من القانون أحد الأعمدة الرئيسية التي تحدد العقوبات المترتبة على ارتكاب الأفعال المخلة بنظام الاختبارات، حيث تُفرض غرامات مالية تصل إلى 200,000 درهم على أي فرد من غير الطلاب يقوم بطباعة أو نشر أو ترويج أو نقل أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات الاختبارات بقصد الغش أو الإخلال بنظامها، هذه العقوبات لا تقتصر على الفعل نفسه، بل تشمل أي محاولة لتعديل إجابات الطلاب أو التلاعب بالدرجات الممنوحة لهم، بالإضافة إلى انتحال شخصية طالب لأداء الاختبار بدلاً عنه. هذه الأحكام تُظهر التزام المشرع الإماراتي بتطبيق العدالة، ومنع أي سلوكيات تضر بمصداقية التعليم (أمين، 2024، جريدة الإمارات اليوم)

جرم المشرع العراقي بموجب أحكام القرار (132) لسنة 1996 والقرار رقم (57) لسنة 2000 أفعال الغش الاختباري؛ وذلك إسباغاً للحماية الجزائية للنزاهة الامتحانات ومصلحة المجتمع ليسود حسن النية بين أفراده ومؤسساته، ولقد حافظ المشرع العراقي على التوازن بين مصلحتين، وهما: حماية الوظيفة العامة من خطر استغلالها، والمصلحة الأخرى في حماية ثقة المجتمع العامة، وقد رجح مصلحة المجتمع؛ لأنَّ أفعال الغش تخالف الأخلاق العامة والنظام العام، واعتبر بذلك الغش في الامتحانات جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، واعتبر الجرائم العمدية في هذا الشأن مخلة بالشرف (يوسف، عودة وعادل، مصدق، 2017، ص101 - 102)

جرم المشرع الجزائري المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، مؤخرا قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم: 20 - 06 الذي أدرج من خلاله نصوص تجرم الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات، وذلك للحد من الغش والقضاء على أشكاله كافة؛ إذ يتضح من خلال هذا القانون أشكال المخالفات الواقعة على نزاهة الامتحانات والمسابقات، والتي تتنوع وتتخذ إما صورة تسريب أو نشر مواضع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات وانتحال صفة غير المترشح، فضلا على بيان المصالح موضع الحماية الجنائية التي حددها المشرع في الامتحانات النهائية والمسابقات المهنية والعلمية، وبيان النهج الذي تبعه المشرع في سبيل العقاب على هذه السلوكيات الإجرامية؛ حيث انتهج سياسة

التدرج في شدة العقوبة بحسب الخطورة الإجرامية للفعل الذي أتاه الجاني والوسيلة التي استعمالها والنتيجة التي ترتبت على سلوكه المجرم (شعيب ضريف، 2021، ص 251)

أصدرت الحكومة المصرية قانون مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات رقم 205 لسنة 2020، الذي حدد عقوبات صارمة لجرائم الغش أو الشروع فيها (عبد الرزاق، 2024، قناة اليوم السابع)، فجرّم أفعال الغش في الاختبارات والإخلال بنظامها، وفرض القانون المصري عقوبات على كل من يقوم بطباعة، أو نشر، أو إذاعة، أو ترويج أسئلة الامتحانات وأجوبتها، أو أي نظم تقييم في مراحل التعليم المختلفة، سواء المصرية أو الأجنبية، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات.

سن المشرع المغربي قانونًا لزجر الغش في الامتحانات المدرسة من رقم 02.13 ليجرم من خلاله أفعال الغش الاختباري، عرَّفَ من خلاله الغش وتأسيساً على ذلك اعتبر مجموعة من الأفعال من بين حالات الغش؛ كي لا يحصرها ورد بيانها في الباب الأول منه، وهي استعمال وثائق مزوّرة بقصد المشاركة في الامتحان وتعويض المرشح المعني باجتياز الامتحان بغيره، وتسريب مواضيع الامتحان للغير قبل إجراء الامتحان أو المساعدة في الإجابة عنها، وحيازة أو استعمال المرشحة أو المرشح لآلات أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان، وتبادل المعلومات كتابيا أو شفويا أو بأي وسيلة أخرى بين المرشحات والمرشحين داخل فضاء الامتحان، وحيازة أو استعمال الوسائل الإلكترونية، كيفما كان شكلها أو نوعها سواء كانت مشغلة أو غير مشغلة، أما الباب الثاني فخصصه للتأديب، والباب الثالث للعقوبات في خطوة صريحة لتجريم الغش مجموعة من الفضاءات كالمؤسسات التعليمية والتكوين العمومي والمقررات الإدارية وجميع الوسائل المستعملة لنقل مواضع الامتحان إلى فضاء اجتياز الامتحانات

وبهذا حاول المشرع المغربي الإحاطة بمختلف حالات السلوك وصوره، رغم أن التطور في ابتكار وسائل وطرق جديدة في سباق كبير مع الزمن وهو ما يجعل المشرع في سباق تشريعي لملاحقة الطرق والوسائل المتجددة في ممارسة هذه الظاهرة وفق أحدث التقنيات والابتكارات

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات:

لم تأخذ معظم التشريعات المقارنة بالتدابير الاحترازية عند معالجة مشكلة الغش في الاختبارات، خلاف المشرع الإماراتي الذي تبنى سن تلك التدابير في مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات قبل ايقاع العقوبة وهذا مسلك إصلاحي وقائي يحسب للمشرع الإماراتي

لقد علاج المشرع الإماراتي مشكلة الغش في الاختبارات والإخلال بنظامها بمجموعة من التدابير الوقائية في محاولة منه للتغلب على هذه السلوكيات تجنب وقوع الغش من الطلبة والقائمين على الاختبارات، وبيان تلك التدابير الاحترازية في القانون الإماراتي فيما يأتي:

أولاً- توعية الطلبة والقائمين على الاختبارات:

تقوم الإدارة التعليمية المختصة بوضع التعليمات الخاصة بالاختبارات لجميع المؤسسات التعليمية بالدولة، وهي إدارة وحدة التقييم والقياس حسبما نص عليها دليل مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات في مؤسسة الإمارات للتعليم، ويقوم القائمون على الاختبارات بتنبيه الطلبة إلى هذه التعليمات والتوجيهات، والعمل على ضمان وصولها إلى الطلاب كافة، وفي إطار هذه التوعية، لا بد من تهيئة الأجواء الملائمة حتى يؤدي الطلاب الاختبارات بصورة جيدة، وتنظيم وضبط الاختبارات وضبط الحالات المخالفة لضوابط الاختبارات، وقد نبه المشرع الإماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات على ضرورة التنبيه والتوعية المستمرة بالسياسات والآليات المتعلقة بمكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات وتقديم الدعم والمشورة والإرشاد للطلبة والقائمين على أعمال الاختبارات في نص المادة (4) وجعل على عاتق وزارة التربية والتعليم اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، ولقد عرف المشرع القائمين على أعمال الاختبارات بأنهم العاملون في لجان الاختبارات، والمشرفون والعاملون في مراكز الاختبارات، والمسؤولون عن المراقبة والملاحظة في قاعات الاختبارات، وواضعو أسئلة الاختبارات وأجوبتها النموذجية، والمعنيون بطباعة الاختبارات ورصد وتقدير الدرجات، وعرف الطلبة بأنهم كل من تم قيده في مؤسسة تعليمية بهدف الحصول على شهادة أو درجة علمية، ويشمل من كان خاضعاً لاختبار تقييم أو تحديد مستوى أمام إحدى مؤسسات التعليم العالي، ولقد أوجب المشرع توعية الطلبة والقائمين على الاختبارات بما يلي:

- خطر الغش على مستقبل الطالب الأكاديمي ومستقبل القائم عليها المهني.
- العقوبات والجزاءات الإدارية في حالة إتيان المخالفة، وصور تلك المخالفة من خلال التعاميم الداخلية ونشر القانون الذي يجرم الغش وتبصرة الموظفين به.
- تبصير الطلبة بكل ما من شأنه أن يعد من وسائل الغش أو أي سلوك من شأنه أن يمثل صورة من صور سلوك الإخلال بنظام الاختبارات.
- توعية الطلاب بالسياسات والآليات المتعلقة بمكافحة الغش مع إشراك أسر الطلبة كضابط اجتماعي قوي يسهم في توعية الطلبة وتبصيرهم بما يجب عليهم من التزام وما يمكن مواجهته كعقوبة في حالة المخالفة.

ونرى أن تفشي ظاهرة الغش في الاختبارات بصورة واسعة بين الطلاب هو السبب الذي أكسبها شرعية في أذهانهم مع غياب الإرشاد والتوعية بالسياسات والجزاءات المترتبة على اقتراف هذا السلوك

ثانياً- ضبط حالات المخالفة والغش:

ينص مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات في المادة (5) على أن يلتزم القائمون على أعمال الاختبارات بصفة خاصة ضبط الحالات المخالفة لضوابط الاختبارات التي تتم قبل وأثناء وبعد تقديم الاختبارات، وتطبيق الإجراءات المشار إليها في المادة (7) من هذا المرسوم بقانون، ولقد أعطى المشرع القائمين على أعمال الاختبارات صفة الضبطية القضائية والتحري حول ثبوت جدارة التمتع بالحق الممنوح من عدمه أو للتحقق من وقوع المتهم في الجرم أو المخالفة يجب تفويض مهمة التحري كاختصاص الأشخاص بحسب وظيفتهم وفي نطاق عملهم للقيام بأعمال التحري والضبط، وجمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة، ويكون هؤلاء تابعين في أعمالهم للنيابة العامة، وخاضعين لها من ناحية الإشراف على أعمال وظائفهم، وكلمة الضبط لا تقتصر على المعنى الإداري فقط؛ بل تمتد لتشمل معنى قضائيًّا يتمثل في: "مجموعة القواعد القانونيّة التي نص عليها المشرّع لمجموعة من الأشخاص بحسب وظيفتهم، على سبيل الحصر(عبد الفتاح، 2014، ص113)، ونجد أن المشرع الإماراتي في المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات منح صفة مأمور الضبط القضائي للموظفين في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات، وفي شأن مواجهة الغش في الاختبارات وممارسة صفة الضبطية القضائية للمعنين في قطاع التربية والتعليم والقائمين على أعمال الاختبارات نجد المادة (9) تقر وتعطي الموظفين هذه الصفة لهم وتقيدها بقيود، وتتيح لهم إثبات واقعة الغش والإخلال بسير الاختبارات فيما يقع في نطاق اختصاصهم، فلقد نصت بأنه يكون للموظفين في لجان الاختبارات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة التعليمية، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

نجد المادة (7) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات حددت الإجراءات التأديبية التي تلي مرحلة الضبط، وجعلت على عاتق كل من وزارة التربية والتعليم والجهات التعليمية والمؤسسات التعليمية وضع أنظمة ولوائح السلوك التي يجب الالتزام بها ومراعاتها تنفيذاً لأحكام المرسوم والتي يتعين أن تتضمن الإجراءات والقرارات التأديبية التي يمكن أن تتخذ عند الإخلال بالأنظمة ولوائح السلوك وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه الإجراءات والقرارات، وبهذا تكون الوزارة والمؤسسات التعليمية مسؤولة عن وضع لوائح السلوك التي تلزم

بهـا الطلبـة والقائميـن علـى أعمـال الاختبـارات للتنفيـذ أحـكام المرسـوم وتتضمـن هـذه اللوائـح والأنظمـة إجـراءات وقـرارات تأديبيـة تخـص الموظفيـن والطلبـة ومـن اللوائـح التـي تخـص الطلبـة (لائحـة السـلوك) المعمـول بهـا فـي المـدارس والتـي تحـدد حجـم وجسـامة المخالفـة، وتعتبـر فيهـا مخالفـة الغـش مـن المخالفـات الجسـيمة التـي يحسـم فيهـا مـن الطالـب 12 درجـة مـع رسـوب فـي المـادة، أمـا اللوائـح التـي تخـص الموظفيـن نجـد لائحـة (الميثـاق المهنـي) فـي المـدارس التـي تجـرم فعـل الإخلال بنظـام الامتحانـات وتقديـم العـون للطلبـة وتحضـر تسـريب الأسـئلة وأجوبتهـا وغيرهـا مـن المخالفـات التـي ينـص عليهـا هـذا الميثـاق

شـددت المـادة (7) مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (33) لسـنة 2023 فـي شـأن مكافحـة الغـش والإخلال بنظـام الاختبـارات علـى القائميـن علـى الاختبارات بضـرورة الامتنـاع عن قراءة أسـئلة الاختبار وتقديم العون من تبسـيط الأسـئلة أو شـرحها للطلبة، وشـدد على الامتناع عن تقديم العـون أو المسـاعدة بمختلـف صورهـا للـطلاب فـي قاعـات ومراكـز الاختبـار، وذلك فـي كل ما له علاقـة بالتعامـل مـع الاختبـار أو الإجابـة عليه؛ لأن ذلك يعد غشًّا (يمثل صورة مـن صور الغش)، الامتنـاع عـن القيـام بـأي فعـل يُمكن الطلاب أو يُيَسِّـر لهـم الإخلال بنظـام الاختبارات

وفـي حالـة حـدوث المخالفـة فلقـد نصـت المـادة (8) قواعـد تأديـب الطلبـة والقائميـن علـى أعمـال الاختبـارات كالآتـي:

1. تُطبـق علـى الطالـب إذا ارتكـب أيًّـا مـن أفعـال الغـش أو الإخـلال بنظـام الاختبـارات، الإجـراءات التأديبيـة وفـق أنظمـة ولوائـح السـلوك المعمـول بهـا لـدى كل مـن الـوزارة والجهـات التعليميـة والمؤسسـات التعليميـة.
2. دون الإخـلال بالعقوبـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة (6) مـن هـذا المرسـوم بقانـون، تُطبـق علـى القائميـن علـى أعمـال الاختبـارات، فـي حـال مخالفتهـم لأي مـن أحـكام هـذا المرسـوم بقانـون، الإجـراءات التأديبيـة حسـب أنظمـة ولوائـح السـلوك المعمـول بهـا لـدى كل مـن الـوزارة والجهـات التعليميـة والمؤسسـات التعليميـة.

ثالثاً- تنظيم وضبط اللجان:

نـرى المشـرع الإماراتـي شـدد علـى مواجهـة الإخلال بأعمـال اللجـان بنشـر الفوضـى داخـل اللجـان الامتحانيـة، وعرقلـة سـيرها بأي شـكل بعقوبة رادعة، وأكـدت وزارة التربيـة والتعليم على ضـرورة منـع الغـش بجميـع أشـكاله داخـل لجـان الامتحانـات، مـع التشـديد علـى عـدم التسـامح مع الـطلاب الذيـن يخالفـون هـذه القوانيـن، وضـرورة التعامـل معهـم بحكمـة وهـدوء، مع تنفيـذ اللوائح المنظمـة لمواجهـة الغـش لضمـان سـير الامتحانـات بانضبـاط،، وخلق الجـو العام الرافض لسـلوك الغـش ويتلخـص دور الضبـط الإداري فـي عمليـة متابعـة الاختبـارات وعـدم الإخلال بسـير لجانها

بتحقيق الأمن العام وتهيئة جو الاختبارات، وهذا ما أشار إليه المشرع في قانون مكافحة الغش رقم (33) لسنة 2023 في المادة (4) التي تناولت التدابير والآليات لمكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات بالتوعية بالسياسات وتقديم المشورة والدعم للمعنين في قطاع التربية والتعليم، وهذا أيضاً ما نلاحظه في المادة (5) من إلزام القائمين على أعمال الاختبارات بأخذ الحيطة والحذر في التعامل مع الاختبارات وضمان سريتها التامة وسلامة إجراءات تنظيمها وتقيمها وتوثيقها من باب صيانتها من التلاعب والتسريب كتدبير احترازي وقائي، وشدد المشرع على القائمين بالمنع عن تقديم العون أو المساعدة بمختلف صورها للطلاب في قاعات الاختبار أو تيسير لهم الإخلال بنظام الاختبارات

نجد هنا أن المشرع حذر من ارتكاب أي مخالفة في صورة التزام نص عليه صراحة كتدبير احترازي استباقي، ثم وضع تالياً لذلك، تدابير رادعة في صورة عقوبات نص عليها في المادة (6) على القائمين على أعمال الاختبارات إذا ما تعمدوا الإخلال بتلك الالتزامات، وبذلك يكون المشرع هيأ وسائل الضبط الإداري لضمان سير لجان الاختبارات وفق ما تقتضيه النزاهة، ومن تلك الوسائل الإمكانات المادية المتاحة والبشرية المتمثلة في إضفاء صفة الضبطية القضائية على القائمين على أعمال الاختبارات والمعنين في قطاع التربية والتعليم، وحدد الوسائل القانونية لمواجهة الفعل المجرّم من قرارات تنظيمية وضبط الممارسات التي من شأنها أن تخل بسير لجان الاختبارات وجعل لهذا الخلل في حالة حدوثه جزاءات حددتها نصوص القانون من حظر أو منع أو ترخيص أو تنظيم مسبق ووضع تدابير وأنظمة تعمم في صورة تعاميم ولوائح وسياسات داخلية يوعى بها جميع العاملين في الميدان التربوي، كما في حالة الانفلات الإداري بعدم الامتثال للقوانين وضع المشرع جزاءات إدارية وعقوبات تشريعية واضحة

ونرى من خلال هذا الالتزام الذي فرضه المشرع كنوع من التدابير الوقائية يسهم بلا شك في ضمان سير لجان الامتحانات بشكل صحيح وآمن ومن هذه التدابير الالتزام بسرية المعلومات وهي من أهم الالتزامات الوظيفية للقائمين على أعمال الاختبارات كتدبير وقائي يمنع الغش ويحد من الإخلال بسير الامتحانات، ونرى أن القانون حرص على التشديد على تنظيم لجان الاختبارات وتهيئة كل الظروف المناسبة لضمان سير الاختبارات وهذا من قبيل التدابير الوقائية ومنها أيضاً

رابعاً- التقيد بالضوابط الخاصة بسرية المعلومات:

انتهاك سرية المعلومات هي واقعة استغلال أو إفشاء أو توصيل معلومات عن الاختبارات من جانب القائمين بها في فترة زمنية، يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات، مما يعد إخلالاً بسير الاختبارات

ويعد الالتزام بسرية المعلومات من أهم الالتزامات الوظيفية للقائمين على أعمال الاختبارات، فهم مؤتمنون على ما يطلعون عليه من معلومات بحكم وظيفتهم، والتي ترقى أحيانًا إلى أسرار يجب كتمانها، وعدم إطلاع الآخرين عليها؛ إذ يحظر على القائمين بأعمال الاختبارات كشف أية معلومات تتعلق بالاختبارات، سواء كانت خطية، أو إلكترونية، أو شفهية، أو أيًّا كان شكلها، ما لم يحصل على تصريح خطي مسبق بذلك من الجهة المختصة، حيث تنص المادة (28) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية على أن "يحظر على الموظف خلال فترة خدمته بالوزارة وبعد انتهائها، الإفصاح عن أو كشف أية معلومات سرية، سواء كانت خطية أو إلكترونية أو شفهية أو أيًّا كان شكلها، ما لم يحصل على تصريح خطي مسبق بذلك، وسواء كانت تلك المعلومات تتعلق بالوزارة التي يعمل بها أو بأية جهة أخرى أو بالمتعاملين مع هذه الجهات

يجب على الموظف فور انتهاء خدمته بالوزارة لأي سبب من الأسباب أن يسلم للوزارة كل ما يكون لديه من الوثائق والملفات والمواد والأشرطة والأقراص والبرامج وأية ممتلكات تخص الوزارة التي يعمل بها أو تخص أيًّا من الجهات الاتحادية أو الجهات الأخرى ذات الصلة حتى ولو لم تتضمن معلومات سرية"

وهذا يعني أن الحظر على القائمين بأعمال الاختبارات، سواء كانوا في القطاع العام أو الخاص، بإفشاء سرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم، سواء كانت سرية بطبيعتها، أو كانت سرية بمقتضى تعليمات صادرة بذلك ولو بعد ترك الخدمة، والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات، وعدم مشاركتها بما يتجاوز ما هو مصرح به إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة، وفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة، ومنها (قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2023 باعتماد وثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة في الحكومة الاتحادية)، ولا يجوز نشر مادة الاختبارات وأجوبتها أو إذاعة محتواها قبل أو أثناء الامتحان.

تنص المادة (5) من المرسوم بقانون اتحادي لسنة (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات بأن يلتزم القائمون على أعمال الاختبارات باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر في التعامل مع الاختبارات، وضمان سريتها التامّة، وسلامة إجراءات تنظيمها وتقييمها وتوثيقها وفق القرارات الصادرة من الوزارة أو الجهات التعليمية أو المؤسسات التعليمية، والتقيد بالضوابط الخاصة بسرية المعلومات، وقد أعطت وزارة التربية والتعليم وقطاع التعليم العالي المؤسسات التعليمية الحق في اتخاذ ما تراه مناسبًا لمحاربة الغش في الاختبارات، ومثال على ذلك أن طبقت جامعة زايد نظام Respondus ويتيح هذا النظام تحليل الفيديوهات التي تم تسجيلها في قاعات الاختبارات، والتي من شأنها كشف أي حالة غش أثناء الامتحان، كما طبقت الجامعات ما يعرف بنظام Lockdown Browser، وهو نظام يمنع الطلاب من عملية النسخ أو الانتقال إلى متصفح آخر أثناء إجراء الامتحان عبر الإنترنت

المطلب الثاني: أركان الجرائم المتعلقة بالأسئلة الامتحانية

تأخذ جرائم الأسئلة الامتحانية شكلين من الاعتداء على نزاهتها الأولى جريمة تسريب، أو نشر، أو إفشاء، أو تداول أسئلة الاختبار، أما الشكل الآخر هو تقديم المساعدة أو العون داخل لجان الامتحان بما ييسر لهم الإخلال بنظام الاختبار

أن المصلحة المحمية من تجريم سلوك تسريب أو إذاعة أو إفشاء أو طباعة أو نشر أو نقل أسئلة الاختبارات أو تسهيل القيام به والمساعدة على ذلك هذا تتمثل في حماية الثقة التي عهد بها إلى الموظف المؤتمن بحكم وظيفته أو الجاني أياً كانت صفته، تلك الثقة في التعامل مع الطلبة من ناحية الأسئلة الامتحانية فوجد هذا الأمر دواعي تدخل المشرع لحماية الائتمان الوظيفي من العبث (يوسف، عودة وعادل، مصدق،2017، ص101)

ولتناول أركان جريمة تسريب، أو إذاعة، أو نقل، أو نشر أسئلة الامتحان، أو المساعدة بالقيام بأي فعل يمكن الطلاب أو ييسر لهم الإخلال بنظام الاختبارات أو تقديم العون والمساعدة في الإجابة على الاختبار سنتناول أولاً الركن المادي لها ثم الركن المعنوي للجريمة

أولاً- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي وهو انعكاس لما تكنه نفسية مرتكب الجريمة أي الفعل الذي تقوم به الجوارح عن إرادة واعية وترجمة لما في النفس، ويتخذ مظهرا ماديا (مصبح، 2015، ص211)، ولا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي والذي يقوم في غالبية الجرائم على عناصر ثلاثة هي الفعل والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وفي هذه الحالة يطلق على الجريمة تعبير الجريمة التامة، تمييزا لها عن الشروع، الذي يفترض فيه عدم تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني (كامل، 2009، ص103).

والركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر، وهي:

أ. السلوك الإجرامي: يعرف السلوك الإجرامي بأنه "النشاط الملموس الصادر من الفاعل ليحقق به الفعل المعاقب عليه، فالمشرع إما يأمر بإتيان فعل أو يأمر بالامتناع عن إتيان فعل ولا يعاقب المشرع الجنائي على النية السيئة والمقصد الشرير إلا بخروجه إلى الوجود في صورة فعل مادي محسوس (عبد الفتاح، 2014، ص118) ويتخذ السلوك الإجرامي بوجه عام صورتين: الأولى السلوك الإيجابي الذي يتمثل في الإتيان بفعل منهي عنه بحركة عضوية إرادية بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، والصورة الثانية السلوك السلبي الذي يقع في صورة الامتناع عن القيام بفعل أمر القانون بإتيانه، بأن يكون واجباً أو التزام قانوني أو اتفاقي، وفي جريمة الغش في الاختبارات يقوم الركن المادي من

خلال قيام الجاني بارتكاب فعل الحصول، أو محاولة الحصول، أو إعطاء، أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بوسيلة غير مشروعة، أو اختراق أنظمة الاختبارات الإلكترونية أو تزييف نتائج الاختبار أو حيازة أو استخدام الطالب لأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو غيرها من الوسائل غير المصرح بها في قاعات ومراكز الاختبارات - كما جاء في تعريف الغش - وقد يكون بإحدى هذه الصور طباعة أو نشر أو ترويج أو نقل أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو الإخلال بنظام الاختبارات أو التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له أو انتحال شخصية طالب بقصد أداء الاختبار بدلاً عنه، فتشكل هذه الأفعال محل التجريم.

وتتحقق المساهمة الجنائية في هذه الصورة من الجرائم، فمن الممكن أن يشترك في ارتكابها من القائمين عليها أو أحدهم بالاشتراك مع من ليس لهم هذه الصفة الوظيفية

ولقد نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات في المادة (6) على أنه يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (1) وهي الغرامة بالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مئتي ألف درهم، كل من اشترك أو ساهم من غير الطلاب كفاعل أصلي أو شريك بالتسبب بأي وسيلة في ارتكاب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) أعلاه، مع علمه بذلك وهي طباعة أو نشر أو ترويج أو نقل أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بأي وسيلة بقصد الغش أو الإخلال بنظام الاختبارات، أما المادة (5) تناولت التزامات القائمين على أعمال الاختبارات بالنص على الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة بمختلف صورها للطلاب في قاعات ومراكز الاختبار، وذلك في كل ما له علاقة بالتعامل مع الاختبار أو الإجابة عنه، والامتناع عن القيام بأي فعل يُمكن الطلاب أو يُيَّسر لهم الإخلال بنظام الاختبارات، وكذلك نجد المشرع العراقي قد نص على تجريم هذه الصورة من الأفعال التي فيها اعتداء على أسئلة الاختبارات في الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة رقم 132 لسنة 1996 بقوله في البند (1) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهّل القيام به، بعد أن نص على تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على أسئلة الاختبار في الفقرة أولاً من نفس القانون في البند (1) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من سرب أو أفشى أو ذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة، وكذلك المشرع المصري قد وضع عقوبة الحبس لكل من أسهم بالغش بالحبس والغرامة تتراوح بين 500 و6200 دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طبع أو روج لأي وسيلة، وقد نص المشرع المغربي بموجب القانون زجر الغش في الامتحانات رقم: 02.13 في المادة الأولى البند (6) التي ذكر فيها حالات الغش على تجريم تسريب مواضيع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية، وعبر عن فعل تقديم المساعدة في البند الذي يليه رقم (7)

بتجريم المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 253 مكرر 6 قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف د.ج، كل من قام، قبل أو اثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و / أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية

ونرى أن التشريعات سالفة الذكر جعلت من قام بفعل المساعدة للطلاب على الغش فاعلاً أصلياً وليس شريكاً، وبذلك تنبه المشرع لخطورة المصلحة المحمية فجرم أفعال المساعدة في ذاتها، كما أن فعل المساعدة في الامتحان كأنه يرتكب جريمة عمدية، ويكفي مجرد انصراف إرادة الجاني للقيام بالفعل الذي به يساعد الطالب على الغش في الامتحان ويكون قرينة على توفر القصد الجنائي، وهذا الأمر لا يشمل في حكمه الطلاب فهو مقتصر على غيرهم من القائمين على الاختبارات ومن قام به من غير الطلاب

ب. النتيجة الإجرامية: تعرف النتيجة الإجرامية ما يحدثه السلوك الإجرامي من أثر وتتمثل في التعدي الواقع على المصلحة المحمية قانونا، والنتيجة في مدلولها المادي ليست عنصرا لازما في كافة الجرائم، بمعنى انه توجد جرائم لا يتطلب لتمامها تحقق نتيجة معينة، وهي الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، فهذا ما ينطبق على الغش في الاختبارات، فهي تعد من جرائم الخطر، فبمجرد حدوث السلوك الإجرامي يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة حيث لا يشترط أن تكون النتيجة نجاح الطالب في الاختبار وبلوغ الهدف من عملية الغش؛ إذ تتم هذه الجريمة ولو يتحقق مبتغى القائم به (عبد الفتاح، 2014، ص123).

النتيجة في المدلول القانوني هي نفس السلوك المقدر تقديرا قانونيا، فالفعل وفقا لهذا المفهوم يعد نتيجة ما دام أنه يهدر مصلحة مشمولة بالحماية الجزائية أو يشكل خطرا عليها، وهذا ما يحدث عند القيام بعملية الغش التي تمس بمصلحة مشمولة بحماية النزاهة الأكاديمية كمصلحة محمية، ولا بد من التفرقة هنا بين المدلول المادي للنتيجة التي تتمثل فيما يحدث من تغيير في العالم الخارجي، ومن ثم النتيجة بمدلولها القانوني وهي الاعتداء على المصلحة محل الحماية التي يحميها القانون ولا فرق في أن أفضى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بخطر. (مصبح، 2015، ص225)

والنتيجة يمكن أن تحمل على المفهوم المادي أو القانوني، فكلاهما مقبول من وجهة النظر المجردة إلا أن المفهوم المادي دائما ما يكون راجحا على المدلول القانوني باعتباره أنه الأكثر اتساقا مع التنظيم القانوني الحالي. ويتضح ذلك في عدة مواضيع منها الشروع

والقصد الجنائي وعلاقة السببية، أما المفهوم القانوني للنتيجة فهو محدود القيمة، ولا يمكنه أن يحل الإشكاليات التي تعرض عند دراسة الجريمة، وتكمن أهميته في بيان العلة من التجريم (حمودة، 2006، ص293)، وتقع النتيجة الإجرامية في جريمة الغش في الاختبارات عند قيام الجاني بارتكاب أحد صور السلوك الإجرامي التي أشار إليها المشرع.

ج. علاقة السببية: علاقة السببية هي الصلة المادية التي تربط بين سلوك الجاني فعلاً إيجابياً كان أو سلبياً وبين النتيجة الإجرامية، وهي تعد عنصراً ضرورياً في الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية؛ لذا لا يعتد بنتيجة لا ترتبط بعلاقة سببية مع الفعل المجرم كنتيجة له. إذ لا يسال الجاني عن الجرائم ذات النتيجة عن جريمة تامة إلا إذا كانت النتيجة الإجرامية التي حدثت في العالم الخارجي ترتبط بسلوكه بعلاقة سببية (كامل، 2009، ص112)، وتبرز أهمية علاقة السببية في الجرائم التي لا يمكن أن يكتمل الركن المادي فيها دون أن تتحقق نتيجة محددة تختلف عن نشاط الفاعل، وإذا تحققت النتيجة فإن الجريمة تكون تامة.

ولا مجال هنا للحديث عن العلاقة السببية في جريمة الغش كونها من جرائم السلوك ولا نتيجة لها

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة الغش في الاختبارات:

تتخذ صورة الركن المعنوي واتجاه الإرادة للجريمة صورتان رئيستان: القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب ارتكاب الفاعل أي صورة من صور الخطأ وتكون غير عمدية، وكلاهما - القصد والخطأ - يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة[1].

أ. القصد الجنائي: ويعد القصد الجنائي أخطر صور الركن المعنوي للجريمة ففيه تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المجرم قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وبه تتحقق النتيجة المقصودة بالعقاب فتبدو المعصية لأوامر الشارع ونواهيه في أظهر وأخطر صورها (حمودة، 2006، ص430).

(1) تنص المادة (39) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الاقتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب الخطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً، أم عدم انتباه، أم عدم احتياط، أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح، أو الأنظمة، أو الأوامر".

وقد تنازع الفقه بشان تحديد عناصر القصد الجنائي إلى رأيين: أحدهما ينادي بنظرية العلم (عبيد، 1987، ص200) ومؤداها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية، ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل، ومن ثم تخرج النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للكيان المادي للجريمة عن نطاق القصد الجنائي، والآخر يأخذ بنظرية الإرادة (حسني، 1978، ص237)، وتعني اتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وبلوغ النتيجة التي تتمثل في المساس بحق أو مصلحة مشمولة بنصوص القانون؛ والسائد أن القصد الجنائي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق نتيجة ما، مع العلم بمخالفتها لأحكام القانون الجنائي؛ فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو العلم والإرادة، فالعلم يعني الإحاطة بكافة العناصر الجوهرية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، وهو تعارض الفعل مع قاعدة قانونية وأنه ينتج عنه نتيجة مؤثمة، وثمة علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة، ولا بد أن يشمل العلم الظروف المشددة ومفترضات الجريمة؛ أما الإرادة فهي نشاط نفسي مدرك يتجه إلى تحقيق غرض بهدف الوصول إلى غاية معينة بسلوك مادي، فمن ثم قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص والأشياء المحيطة به، ومن ثم فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية؛ إذ هي في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل وبلوغ النتيجة المترتبة على الفعل، بيد أنها في الجرائم غير العمدية تتجه إلى إتيان السلوك دون النتائج (حمودة، 2006، ص436)، ولقيام مسؤولية الجاني في جريمة تسريب وإفشاء أو إذاعة أو نقل أسئلة الامتحانات بقصد الغش في يلزم أن ينصرف علمه إلى طبيعة نشاطه، واتجاه إرادته الفعل الإجرامي الذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانوناً وهي النزاهة الأكاديمية وخرق قوانين نظام الاختبارات، ومن ثم يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة كما هي القاعدة العامة، وبما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، فإن القصد الجنائي يتحقق بوجود علم الجاني بالسلوك المجرم والإدارة الخالية من كل عيب ولا يلزم توفر النتيجة لأنها جريمة شكلية، فمجرد قيام الجاني بارتكاب سلوك التسريب والإفشاء والنشر يقوم القصد الجنائي كاملاً، وسنقوم ببيانها وذلك على الوجه الآتي:

العلم: وهو تصور الشيء على نحو مطابق لحقيقته (حمودة، 2006، ص437)، فالقصد الجنائي تقضي انصراف علم الجاني في جريمة الغش في الاختبارات إلى ماهية نشاطه أيًّا كانت صورته، وما يترتب عليه من وقوع فعل يتعارض واحكام التشريع العقابي، وإدراكه لمخالفة النظام وعلمه بعدم مشروعية سلوكه

فينتفي القصد الجنائي إذا انصب علمه على واقعة تخالف الحقيقة، فلا يعد مسؤولا عن الجريمة إذا كان الجاني لا يعلم أنه ينقل إجابات لطالب في قاعة الاختبارات بالتليفون كمن يعتقد أنه بصدد شرح للطالب مادة علمية بالتلفون دون اعتبار ذلك غشاً، حيث يلزم لقيام

القصد الجنائي علم الجاني بكافة الوقائع المادية التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة، ويتطلب ذلك الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة واستخلاص ما يعد داخلًا في بنيانها. تتعدد الوقائع التي يتعين العلم بها حسب اهميتها بالنسبة للواقعة الإجرامية ومن ثم فإنه يشترط لتوفير القصد الجنائي أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة على نحو ما حددها النموذج القانوني للجريمة نفسه، وتتمثل في العناصر التي يتألف منها الركن المادي، وهذه تشمل العلم بماهية السلوك وما ينطوي عليه من خطورة اجرامية متحققة بسبب ما سيترتب على السلوك من نتيجة إجرامية، وقيام علاقة السببية التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، كذلك يتطلب العلم بطريقة ارتكاب الجريمة وبوسيلة تنفيذها إذا كان محل اعتبار قانوني، والعلم بما يتعلق به من صفة أو حالة أو مركز يتطلب القانون لقيام الجريمة توافرها كما ينبغي من ناحية أخرى أن يتوافر علم الفاعل بالعناصر المادية المتصلة بسلوكه الإجرامي، ومن ذلك علمه بالموضوع الذي ينصب عليه سلوكه والعلم بتوافر صفة معينة في المجني عليه (عبدالفتاح، 2014، ص128)، ونرى أنه كما أن يتوافر علم الجاني بمكان ارتكاب الجريمة وزمانه إذا كان هذا المكان أو الزمان يشكل عنصرًا في الركن المادي كنص المشرع على ظرف زمان ومكان معين مثل تحديد وقت التسريب والنشر وتدول الأسئلة الاختبارية (أثناء أو قبل أو بعد أداء الامتحان) أو في قول المشرع (داخل قاعة ومراكز الاختبارات)، ولقد عرف المشرع الإماراتي مركز وقاعة الاختبار في مادة التعريفات المادة (1) وذلك على نحو دقيق، فعرف مركز الاختبار على أنه المركز المعتمد من الوزارة أو الجهات التعليمية، وفق المعايير التي تُحددها الوزارة أو الجهات التعليمية كل في حدود اختصاصها، لغايات إجراء الاختبارات، أما قاعة الاختبار فهي المكان المُحدد لإجراء الاختبار ويشمل حرمه الخارجي، وفقاً لما تُحدده المؤسسة التعليمية، وحسنا أن نص المشرع على الحرمة الخارجي كقاعة امتحان ليشمل الامتحانات التي تجد إلكترونياً عن بعد فلا يدع مجالا للتلاعب بالمعنى الحقيقي للقاعة الصفية أو الامتحانية كمحدد مكاني للفظ قاعة الاختبار

ومن المقرر أن العلم بالوقائع الذي تعد عنصرًا أساسيًا في القصد الجنائي، قد تلحقها الجهل، وقد يشوبه الغلط مما يؤثر في الاعتداد به، ومما ينبغي الإشارة إليه أن المبدأ القانوني المستقر عليه هو افتراض العلم بالقانون افتراضًا لا يقبل إثبات العكس بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية ومرور ما قد يتطلبه الدستور من مدة بعد ذلك النشر، ولم يعد هذا الافتراض بعيدًا عن الواقع في المجتمعات المعاصرة، حيث ارتفع مستوى التعليم والوعي الثقافي، وتنوعت وسائل المعرفة والاتصال، وأصبح المعنيون بالأنشطة المختلفة في المجتمع أكثر حرصًا على الإلمام بالقواعد القانونية التي تنظم أعمالهم، ويترتب على ما سبق أنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بقانون العقوبات، أو الغلط في تفسيره والدفع بانتفاء القصد الجنائي استنادًا إلى ذلك (حمودة، 2006، ص442)، ووفقاً لما يتبين من المادة (40) والمادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي

الإرادة:

تمثل الإرادة أساس القصد الجنائي وجوهره وأبرز عناصره لأنّ القصد أو العمد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجراميًّا كان القصد جنائياً (عبد الستار، 2012، ص857)، باعتبارها العنصر الثاني في القصد الجنائي يلزم توافرها في كل الجرائم، فالإنسان لا يسال الا إذا ساهم في الفعل بإرادة حرة مميزة، لوقوع المسئولية الجنائية يجب أن تثبت إرادته التي اتجهت لفعل يمثل القيام به تعدياً على حق يحميه النظام والقانون أو خرقاً لقانون يعاقب عليه فاعله واتجاه الفاعل لارتكاب الجريمة يفترض علمه بماهيته وخطورته على الحق الذي يحميه النظام والقانون ثم توجيه أعضاء جسمه التي يتحكم بها بإرادته وإدراكه إلى الحركة الجسمية التي يتطلبها الفعل، لا تكفي إرادة الفعل في إتمام جريمة كاملة إذ لا بُدّ من تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة

والسؤال هنا هل تقوم المسئولية الجنائية إذا كان المتهم لم يتعمد نشر وتسريب الأسئلة أو الإجابات، بل حدث ذلك نتيجة إهمال وتقصير منه؟

وبالاطلاع علي نص المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شان مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات والمواد 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12 القانون رقم 20 / 06 الجزائري المتعلقة بجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والمادة الأولى من القانون المصري رقم 205 لسنة 2020، الصادر من مجلس النواب، الذي ينص على عدد من العقوبات الرادعة بشأن مكافحة أعمال الغش، وتسريب الامتحانات

ونجد أن التشريعات موضوع الدراسة اعتبرت ان هذه الجريمة في كافة صورها من الجرائم العمدية ولا تقع إلا عمدا ولا يتحقق ركنها المعنوي الا بتوافر عنصريه وينبغي أن تتجه إرادة الجاني النفس الواقعة الإجرامية في فعل الغش، فإذا انتفت إرادة أحد الأمرين انتفى القصد الجنائي تبعًا لذلك، وترى الباحثة اعتبار هذه التشريعات لجريمة الغش جريمة عمدية قد تتحقق في كافة صورها كي لا تفتح باباً مداعاته الإهمال بغير قصد، فضلاً أن الإهمال الذي ينتج عنه تسريب الأسئلة أو الإجابات هو سلوك غير مقبول ولا يعتد بالسهو في إتيانه ولا يفترض وجوده عند القائم على الامتحانات لخطورة شأنها وسرية وضعها ولا يكون الإهمال إلا قرينة على تفريط بالغ في واجبات عمل القائم عليها، لما يتطلبه الأمر من حرص ويقتضيه من يقضه

إن الجريمة موضع الدراسة من الجرائم الشكلية فالقصد الجنائي يتحقق بتوافر العلم بالسلوك الإجرامي واتجاه الإرادة لتحقيقه

ب. الخطأ غير العمدي: من الممكن ألا تقع جريمة تسريب ونشر ونقل وإذاعة وتداول أسئلة الاختبار بشكل عمدي، فمن الوارد أن تأتي نتيجة إهمال الجاني وتقصيره دون توفر القصد الجنائي (سليمان: عودة، طالب: مصدق، 2017، ص108).

المطلب الثاني: أركان الجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية:

جرمت التشريعات الشق الآخر المتعلق بالجرائم الواقعة على الأسئلة والنتائج الامتحانية بالغش والإخلال بنظامها، وهي الصورة الأخرى المتعلقة بالتلاعب بنتائج الاختبارات سنتناول أركان هذه الجرائم كالآتي:

- أركان الجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية:

لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية ركن مادي وآخر معنوي وبيان ذلك كالآتي:

تأخذ جرائم نتائج الامتحانات شكلين من الاعتداء على نزاهتها الأولى جريمة تبديل أوراق الامتحانات ودفاتر الإجابة، والشكل الثاني هو التلاعب في التصحيح ورصد الدرجات.

أولاً- الركن المادي:

هذه الجريمة يكفي لتحققها صدور السلوك من الجاني بعلم وإرادة تامة دون ضرورة لتحقق نتيجة إجرامية لأنها من الجرائم الشكلية، أي جرائم الخطر، فمجرد صدور السلوك الجرمي بالشكل غير المشروع استوجب المشرع تجريمه دون انتظار لتحقق نتيجة معينة لخطورة السلوك على المصلحة محل الحماية وهي النزاهة العلمية وحماية لها من خطر الغش، ففعل التلاعب بالنتائج الامتحانية من جرائم الخطر؛ لأن في ارتكابها خطر على المصلحة المحمية وكذلك المساعدة غير المشروعة في أثناء الاختبار، ولا يتطلب تحقق نتيجة لها التلاعب لتجريمها ولا يتصور الشروع فيها (يوسف، عودة وعادل، مصدق، 2017، ص104 - 108)

تتعدد صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة، فقد ورد في قانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات الإماراتي رقم 33 لسنة 2023 في المادة 6 مجموعة من الأفعال التي تصل عقوبة غرامة في حال ارتكابها إلى (200,000) مئتي ألف درهم، والتي من بينها التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له، إذا ارتكبت من غير الطلاب قبل أو أثناء أو بعد الاختبار، سواء ارتُكبت داخل أو خارج قاعات ومراكز الاختبارات، وزاد على ذلك أن نص المشرع أنه في حالة المساهمة أو الاشتراك مع توفر العلم بذلك من غير الطالب في هذا الفعل أو غيره من الأفعال التي نصت عليها المادة في البند (1) فتكون عقوبة الشريك أو المساهم كعقوبة من قام بالفعل كفاعل أصلي وهي

الغرامة التي لا تزيد عن (200,000) مئتي ألف درهم، ونص المادة هو يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، كل من اشترك أو ساهم من غير الطلاب كفاعل أصلي أو شريك بالتسبب بأي وسيلة في ارتكاب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) أعلاه، مع علمه بذلك، وهذا يدل على أن عقوبة الفاعل الاصلي والشريك في جريمة التلاعب بالنتائج والدرجات واحدة، نرى أن المشرع الإماراتي كان دقيقاً في استخدام لفظ (التعديل) بدل التلاعب ليشمل الفعل أي تغير في الدرجة أو الإجابة؛ لأن المشرع جمع في عبارة التعديل الدرجة والإجابة ولغويا لفظ (تعديل) أدق لأن التلاعب في (الدرجة) فقط ولا يستقيم مع لفظ (الإجابة)، فكان من الدقة اللغوية أن يستخدم لفظ التعديل ليتسق مع وصف أي تغير في الإجابة أو الدرجة، وأضاف المشرع عبارة (وبغير حق) والمشرع لا يلغو ونرى أنه هنا ترك المجال لإمكانية تعديل الدرجة استحقاقاً في أوضاع معينه تخرجه من دائرة التجريم، ولقد أجاز المشرع للمحكمة كتشديد للعقوبة في نفس المادة أن تقضي بجمع عقوبة الغرامة المالية مع تدبير الخدمة المجتمعية مدة لا تزيد عن (3) أشهر، أو أن تستبدل عقوبة الغرامة بتدبير الخدمة المجتمعية مدة لا تزيد عن (6) أشهر

أما المشرع المغربي نص في الباب الأول من قانون زجر الغش في الامتحانات المدرسية رقم 02.13 في المادة الأولى التي أوردت حالات للغش من بينها رقم (3) التي نصت على تجريم حالات الغش المستندة على قرائن والتي تم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين، ولا نرى في هذه البند النص الصريح لتجريم تعديل اجابات الطلبة ونتائجهم الامتحانية، كما أن المشرع المغربي يأتي بلفظ (المترشحات والمترشحين) ولو جمعهم في لفظ (الطلبة) أو (المترشحين) لكان أفضل.

ونرى المشرع العراقي نص على هذا السلوك ويجرمه ويجعل له صورًا كثيرة كتبديل أغلفة دفاتر وأوراق الامتحان والكتابة عليها أو سحب الأوراق من أغلفتها أو إضافة ورقة إلى الدفاتر الامتحانية، أو تحريف الدرجات المثبتة في السجلات أو استبدالها بعد تثبيتها في السجلات، فلقد نصت الفقرة (ثانياً) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها، نرى المشرع العراقي قد عدد صورا كثيرة للتلاعب بالدرجات والإجابات، ونرى أنه لو استخدم كلمة (تعديل) لكانت أوفق في الصياغة بدلاً من كلمة (تلاعب) ولو ضمن النص تجريماً عاماً بدلا من حصر صور سلوك التلاعب لكان سد ثغرات قد تنشأ من استغلال البعض لأشكال من التلاعب قد تظهر مستقبلاً بحكم التقدم التقني الهائل والأنماط من السلوك المجرم التي لا حصر لها في ارتكاب هذا التلاعب

ثانياً- الركن المعنوي:

يشترط لتحقق الركن المعنوي في جريمة تعديل إجابة الطلاب في الامتحان أو أثناء التصحيح أو التلاعب بدرجاتهم توفر القصد الجنائي، ونرى أن المشرع الإماراتي استخدم لفظ (عمداً) في النص على تجريم هذا السلوك في البند (ب) من المادة 6 ليدلل على تجريم الفعل مع توفر القصد الجنائي كجوهر لتجريم السلوك ولينفي التجريم عن الفعل في حال وقوعه سهواً أو إهمالاً لوجود إمكانية حدوث هذا الفعل تقصيراً بدون عمد، فقد نص المشرع الإماراتي بأن من الأفعال المجرمة في المادة (6) التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له، ويتوفر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، فاشترط المشرع لتجريم الفعل الصادر علم الجاني أن تعديله للدرجة أو الإجابة كان بغير وجه حق وأنه سلوك مجرم قانوناً وأن سلوكه سيؤدي غلى تغير درجة الطالب مدركاً ذلك مع توفر الإرادة الحرة الخالية من العيوب، فإذا قام بالفعل متعمداً استحق العقوبة، وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية حتى في حالة عدم تحقق الضرر أو النتيجة فإنها بمجرد إتيان السلوك تقع تامة

المبحث الثاني: الأفعال المجرمة في جريمة الغش والإخلال بنظام الاختبارات

لا شك أن الغش يعد سلوكًا منحرفًا بكل المقاييس، خصوصًا في المجال العلمي، حيث يؤثر سلبًا على العملية التعليمية ويقوض أحد أركانها الأساسية المتمثلة في التقويم، ويعتبر الغش في الاختبارات نوعًا من تزوير نتائج التقويم وإخلالًا بالأمانة العلمية، مما يضعف فاعلية النظام التعليمي ككل ويعوق تقدمه نحو تحقيق أهدافه المحددة، وسوف نتناول هذا المبحث الأفعال المجرمة في جريمة الغش الاختباري وصورها، وقد حصرت التشريعات تلك الأفعال في عدة صور وهي الطبع أو النشر أو الإذاعة أي تداول الأسئلة بصورة غير مشروعة أو الترويج، والأفعال المجرمة في جريمة الغش قد تكون جرائم متعلقة بأسئلة الاختبار كتسريب الأسئلة الاختبارية بإظهار النماذج المعدة للأسئلة أو جزء منها لأي شخص غير مخول بالاطلاع عليها قبل أداء الامتحان وإفشاء الأسئلة شفوياً عن طريق كشف الأسئلة أو جزء منها عمدياً أو بغير عمد أو إذاعة أو تداول الأسئلة بصورة غير مشروعة بأحد الوسائل المرئية والصوتية بشكل مباشر أو بوسيط

أما النوع الثاني من جرائم هي المتعلقة بالنتائج وتتجلى في تلاعب القائمين على الاختبارات بالدرجات الاختبارية بإعطاء درجة بدون وجه حق أو العكس أو تغيير درجات في السجلات الرئيسية أو حين نقل الدرجات فيما بين السجلات فلا يكون هناك تتطابق بينها وبين الورقة الامتحانية (يوسف، عودة وعادل، مصدق، 2017، ص110 - 111)، ومن الأفعال ما يتعلق بالاعتداء على

نزاهة الاختبارات بالإخلال بنظامها كانتحال شخصية الممتحن وكذلك تقديم المساعدة والعون في الغش أو القيام بأعمال تيسير الإخلال بنظام الامتحانات.

وسنتناول صور أفعال الغش في الاختبارات التي نص عليها المشرع الإماراتي والجزائري والمصري والمغربي والعراقي استناداً للنصوص التشريعات التي جرمتها

المطلب الأول: الأفعال المجرمة التي تتعلق بأسئلة الاختبار ونتائجه وصورها

هل يمكن تجريم الغش الاختباري وهل كانت التشريعات موفقة في تحويل السياسة التشريعية من العقوبات الإدارية للغش في الاختبارات إلى العقوبات الجزائية؟ الغش الاختباري قد لا يكون جريمة جنائية تستحق التجريم في حد ذاتها، ولكن بسبب انتشارها وما تشكله الاختبارات من أهمية مصيرية للطلبة خاصة في اختبارات الثانوية العامة والاختبارات الجامعية، كان لازماً أن يتدخل القانون الجنائي لحماية مبدأ تكافؤ الفرص والنزاهة الأكاديمية بالتجريم والعقاب كمصلحة جوهرية في المجتمع تمس نزاهة مؤسساته وأفراده، والجدير بالذكر أن التجريم لا يشمل الطلبة الذين يرتكبون الغش في الاختبارات وإنما تتطبق عليهم اللوائح الخاصة بالسلوك في المدرسة.

الفرع الأول: طباعة ونشر ونقل أسئلة واجابات الاختبارات:

المقصود بنشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها إذاعة محتواها قبل أو أثناء إجراءها عن طريق السماح لعدد غير محدد من المترشحين من معرفتها وكشف محتواها، والاستعداد التام مسبقاً لحلها، وقد يتحقق النشر عملياً عن طريق الأجهزة المرئية والمسموعة كالتلفزيون والفيديو وقارئ الأقراص المدمجة

المرئية والمسموعة المتمثلة أساساً في الراديو المرئية، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، WhatsApp, Telegram, Twitter, FACEBOOK والتي تعتبر من أبرز الوسائل لنشر مواضيع الامتحانات والمسابقات، إذ تتيح هذه المواقع الاطلاع وإرسالها للغير عبر الشبكة والتزود بالمعلومات في صورة نصوص مقروءة وصور مرئية مع إمكانية بثها على الانترنت في برهة من الزمن (سعاد أجعود، 2022، ص 55)

كما يمكن أن يتم نشر مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات عن طريق الكلام مثل ما هو الحال في معرفة أحد المقبلين على اجتياز الامتحان أو المسابقة بمواضيعها أو أجوبتها ونقلها شفاهه لبقية المترشحين، ويتم النشر كذلك عن طريق طباعة أسئلة الامتحانات وأجوبتها أي عمل نسخ أو صور منها، والقيام بتسريبها من المشرفين والمراقبين والقائمين على الامتحان أو المكلفين بطباعتها، أو أي شخص يقع عليه التزام الحفاظ على سرية مواضيعها وأجوبتها ومنع تسريبها (الكندري، 2010، ص 22)

يتمثل السلوك الإجرامي لنشر ونقل محتوى الأسئلة أو الإجابات من خلال إذاعة محتوها وذلك بصورة لفظية بكشفها ونقلها إلى الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما يمكن ان يحدث النشر والنقل والطباعة بفعل بفضي إلى كشفها لدى الطلاب سواء كانت هذه الأسئلة أو الإجابات كاملة أو جزء منها وعليه فان النشر يتحقق في أي وسيلة قولية أو فعلية تودي إلى كشف مضمون الأسئلة، حتى لو كان ذلك إشارة أو تلميحا فطالما خرجت الأسئلة من السرية إلى العلن يتحقق الركن المادي للجريمة (يوسف، عودة وعادل، مصدق، 2017، ص97).

كما يمكن أن يتحقق النشر بإذاعة الأسئلة والإجابات كتلقي معلومات أو إشارات أو سماع أصوات إجابات من شخص أو مصدر ما خارج قاعة الاختبار، ومن الشائع في هذه الطريقة استخدام مكبرات الصوت من مكان بعيد خارج القاعة (سعاد أجعود، 2022، ص790).

وتزيد فرصة غش الطالب بهذه الطريقة إذا كان مكان جلوسه قريباً من باب أو نافذة، أو استخدام الهواتف المحمولة ويتم من خلاله نقل وتداول الرسائل بين الطلبة أثناء الاختبار أو مع آخرين من خارج قاعه الاختبار، وتتيح الأجهزة التي يمكن غلق المنبه فيها وتحويله إلى اهتزاز فرصة استعمالها دون انكشاف أمرها. كما أن هذه الأجهزة صغيرة الحجم ويمكن إخفاءها في أماكن مختلفة مما يصعب فرصة انكشافها. ومما لا شك فيه أن منع تداول واستعمال هذه الأجهزة أصلاً في المؤسسات التربوية أو على الأقل داخل قاعات الامتحانات يشكل الحد الأدنى لمنع إساءة استعمالها" (شعيب ضرفي، 2021، ص 347)

ولا أهمية لوسيلة إذاعة ونشر مادة الاختبارات ولا شكل المعلومات مفصلة، أو مجملة، أو كثيرة، أو قليلة ولا أهمية لعدد الأفعال التي تمم به إذاعة الامتحان في جميع التشريعات

أولاً- التشريع الإماراتي: في التشريع الإماراتي تنص المادة (6) من قانون رقم (33) لسنة 2023 في شأن الغش والإخلال بنظام الاختبارات الإماراتي أنه يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (200،000) مئتي ألف درهم، كل من ارتكب هذا الفعل وهو من ضمن مجموعة من الأفعال التي جرمها المشرع الإماراتي كصورة من صور السلوك، ففي البند (أ) من هذه المادة جرم المشرع طباعة أو نشر أو ترويج أو نقل أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بأي وسيلة بقصد الغش أو الإخلال بنظام الاختبارات، إذا تم ارتكابه من غير الطلاب قبل أو أثناء أو بعد الاختبار، سواء ارتُكبت داخل أو خارج قاعات ومراكز الاختبارات، وفي نص هذه المادة نجد المشرع الإماراتي يجرم هذا الفعل مع جملة من الأفعال واضعاً عقوبة مالية تصل إلى 200.000 درهم كعقوبة أصلية رادعة

ولقد عدَّ المشرع الإماراتي ارتكاب أحد الأفعال التي نص عليها هذا البند (أ) هو الوقوع في الجريمة، وهي (نشر) أو (ترويج) أو (نقل) أو(تسريب)، ونرى هذه الأفعال مترادفة وكأنها تصف سلوكاً، واحداً ولكن قد يتم بعضها في السر والبعض الآخر في العلانية، ويستخدم مشرع آخر كالمشرع العراقي والمصري كلمات مشابهة كلفظ (إفشاء) أو (إذاعة) أو (تداول) ونرى أن هذه الألفاظ أوردتها التشريعات المختلفة على سبيل المثال وليس الحصر لوصف أفعال وليست مسميات لأفعال في حقيقتها، ونرى أنها ليست صورا للسلوك الجرمي وإنما تعداد لوصف سلوك لصورة واحدة من الأفعال المجرمة، ونعتقد أن إذا اعتبرنا الصورة الاساسية هي (التسريب) وباقي الأفعال ما هي إلا طرق ووسائل لهذا التسريب لكن الأمر مقبولاً أيضاً

ثانياً- التشريع الجزائري: كما تنص المادة (253) مكرر في القانون الجزائري رقم 20 - 06 المؤرخ 28 ابريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة الف دينار جزائري إلى ثلاثمائة ألف كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية، يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة)

ونلتمس في المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبة المالية عقوبة أخرى سالبة للحرية أشد ردعاً لمثل هذه الصورة من الفعل المجرَّم، ولكن دون تطبيقها على الطلاب لاعتبارهم أحداثاً ولا يتلاءم الأخذ بها في وضعهم

ثالثاً- التشريع المصري: كما تنص تنصّ المادة الأولى من القانون المصري رقم 205 لسنة 2020 على أنه (يعاقب بالحبس مدة تتراوح من سنتين إلى 7 سنوات وغرامة تتراوح من 100 إلى 200 ألف جنيه، كل من قام بتسريب أسئلة الامتحان، أو الترويج لها، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات، ويعاقب على الشروع في تسريب الامتحان أو نشره لمدة لا تقل عن سنة، أو غرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه، أو يعاقب بالعقوبتين معًا)

وكذلك نجد المشرع المصري يندد بهذه الصورة من فعل إذاعة الأسئلة أو نشرها بغرامة مالية وعقوبة سالبة للحرية كما يعاقب على الشروع فيها بالعقوبة كرادع إضافي

رابعاً- التشريع المغربي: أما المشرع المغربي في القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية المغربي سن عقوبات تأديبية وأخرى سالبة للحرية، حيث يواجه العقوبات الحبسية التي تتراوح ما بين شهر وثلاث سنوات، كل من استعمل وثائق مزورة بقصد المشاركة في الامتحان، أو انتحل صفة مترشح، أو ساهم في تسريب مواضيع

الامتحـان أو الإجابـة عنهـا سـواء مـن داخـل أو خـارج مركـز الامتحـان، مـن خلال اسـتعمال وسـائل تقليديـة أو إلكترونيـة وتسـهيل تداولهـا بصفـة فرديـة أو فـي إطـار شـبكات الكترونيـة

ونجـد المشـرع المغربـي تنبـه لتجريـم هـذا الفعـل باسـتخدام الشـبكات الكترونيـة وليـس التقليديـة وحدهـا

خامساً- التشريع العراقي: وفي ذات المسلك أرتـأى المشـرع العراقـي معاقبـة مـن قـام بهـذه الأفعـال بالحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنة، كل مـن سـرب أو أفشـى أو ذاع أو تـداول بصـورة غيـر مشـروعة أسـئلة الامتحانـات النهائيـة أو أسـئلة الامتحانـات العامـة، وتكـون العقوبـة السـجن مـدة لا تزيـد علـى سـبع سـنوات، إذا كان مرتكـب الجريمـة عضـوا فـي لجـان الامتحانـات أو مـن واضعـي اسـئلتها أو مكلفـاً بنقلهـا أو بالحفـاظ عليهـا أو بتهيئتهـا أو بتغليفهـا أو بترجمتهـا، وإذا نشـأ ذلـك بغيـد عمـد اهمـالاً وتقصيـراً تكـون العقوبـة لا تزيـد عـن سـنة

وتـرى الباحثـة أن المشـرع العراقـي فـرّد العقوبـة وحسـناً فعـل، فالقائـم علـى الاختبـارات أن تعمـد الخيانـة كان لا بـد أن يفـرد لـه المشـرع عقوبـة أشـد ممـن أهمـل وقصـر بغيـر عمـد، ومما ينبغـي ذكـره أن المشـرع العراقـي لـم يفـرد نصـاً فـي قانـون العقوبـات العراقـي يجـرم تسـريب الأسـئلة الامتحانيـة والتلاعـب بالنتائـج ألا أن هـذا القـول لا ينفـي شـرعية العقوبـة ولا يحـول دون الرجـوع للقواعـد العامـة المنصـوص عليهـا فـي قانـون العقوبـات بتجريـم هـذه الأفعـال وذلـك للفاعليـن الاصليـن وشـركائهم أيـا كانـت صـور الاشـتراك سـواءً كان ذلـك بالاتفـاق أو التحريـض أو المسـاعدة فـي اتمامهـا، إضافـة إلـى الاخـذ بأحـكام الشـروع وإمكانيـة الوقـوف عنـد الاعـذار أو الظـروف، ولقـد تنبـه المشـرع العراقـي أن العبـرة بالمصلحـة المحميـة وليسـت العبـرة فـي التجريـم فـي نـص محـدد (يوسـف، عـودة وعـادل، مصـدق،2017، ص99)

الفرع الثاني: تسريب أسئلة أو إجابات الاختبارات

يقصـد بتسـريب مواضيـع أو أجوبـة الامتحانـات والمسـابقات عـدم الحفـاظ علـى سـريتها وتمريرهـا لبعـض المترشـحين بغيـر وجـه حـق قبـل حلـول أجـل الامتحـان أو المسـابقة أو أثنائـه بغـرض الاطلاع علـى محتواهـا، والسـبب فـي ذلـك أهـداف معنويـة ماديـة أو شـخصية لحسـاب فـرد أو مجموعـة مـن أفـراد وبمـا لا يـتلاءم مـع الرسـالة العلميـة، الأمـر الـذي يرتـب أثـر سـلبي كبيـر لـدى بقيـة المترشـحين (الكنـدري، 2010، ص 26)

ويختلـف سـلوك التسـريب عـن النشـر فـي كـون الأول يكتسـي طابـع السـرية والخفيـة بيـن المسـرب والمسـرب لـه كأن يسـرب الأسـتاذ أو أحـد أعضـاء لجـان الامتحـان خفيـة لمترشـح سـؤال الامتحـان أو جوابـه، بينمـا يتحقـق النشـر بإظهـار أو إفشـاء أو إذاعـة الموضـوع أو الإجابـة لجمهـور المترشـحين فهـو يفتـرض بطبيعتـه العلانيـة كأن يقـوم الاسـتاذ بإذاعـة السـؤال قبيـل

الامتحان، أو إملاء الجواب على جمهور المترشحين أثناء الامتحان، إذن فمعيار التمييز بين السلوكيين هو اتسام سلوك تسريب المعلومات بالتستر والسرية أما سلوك النشر بالعلانية (محمد بن فردية، 2022، ص 169)، وتباينت التشريعات في تجريم هذا الجريمة كصورة من صور السلوك الجرمي للغش الاختباري والإخلال بنظام الاختبارات:

أولاً- المشرع الإماراتي: نص المشرع الإماراتي على تجريم تسريب أسئلة الاختبارات، وتتحقق هذه الصورة في الغالب من القائمين على أعمال الاختبارات وهم استنادا للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات العاملون في لجان الاختبارات، والمشرفون والعاملون في مراكز الاختبارات، والمسؤولون عن المراقبة والملاحظة في قاعات الاختبارات، وواضعو أسئلة الاختبارات وأجوبتها النموذجية، والمعنيون بطباعة الاختبارات، في هذا السياق، تُعد المادة (6) من القانون أحد الأعمدة الرئيسية التي تحدد العقوبات المترتبة على ارتكاب الأفعال المخلة بنظام الاختبارات، حيث تُفرض غرامات مالية تصل إلى 200,000 درهم على أي فرد من غير الطلاب يقوم بطباعة أو نشر أو ترويج أو نقل أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات الاختبارات بقصد الغش أو الإخلال بنظامها. هذه العقوبات لا تقتصر على الفعل نفسه، بل تشمل أي محاولة لتعديل إجابات الطلاب أو التلاعب بالدرجات الممنوحة لهم، بالإضافة إلى انتحال شخصية طالب لأداء الاختبار بدلاً عنه. هذه الأحكام تُظهر التزام المشرع الإماراتي بتطبيق العدالة ومنع أي سلوكيات تضر بمصداقية التعليم (الجمال، 2024، جريدة الإمارات اليوم)

العقوبات المنصوص عليها في المادة (6) تمتد أيضًا لتشمل جميع الأشخاص الذين يساهمون أو يشتركون في ارتكاب أي من الأفعال المذكورة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، مع علمهم بذلك. وهذا يعكس رؤية شاملة لتطبيق القانون، حيث لا يتم فقط معاقبة الفاعلين المباشرين، بل أيضًا أولئك الذين يسهمون بطرق غير مباشرة في تسهيل الغش أو الإخلال بنظام الاختبارات. هذه العقوبات تستهدف توجيه رسالة واضحة إلى كل من يحاول الالتفاف على النظام التعليمي، بأن أي محاولة للتلاعب لن تُغض الطرف عنها، وأن القانون سيتعامل بحزم مع جميع المتورطين، بغض النظر عن دورهم في الجريمة (رحال، 2024، جريدة البيان).

إضافة إلى الغرامات المالية، يمنح القانون القضاة صلاحية مصادرة الأدوات التي تم استخدامها في عمليات الغش أو كانت مخصصة لذلك، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل التجاري الذي قام بتوفير هذه الأدوات إذا كانت مرتبطة بالجريمة، وهو ما يشير إلى جدية المشرع في استئصال أي عوامل قد تسهم في انتشار الغش، إلى جانب ذلك، ينص القانون على إمكانية استبدال العقوبات المالية بخدمة مجتمعية لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الجمع بين الغرامة والخدمة المجتمعية لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، وهذه العقوبات البديلة تعكس فلسفة

المشرع في تحقيق العدالة التصحيحية، حيث يتم توجيه الجاني للإسهام في المجتمع كجزء من عقوبته، ما يعزز من روح المسؤولية الفردية تجاه المجتمع والنظام التعليمي

ثانياً- المشرع الجزائري: أشار المشرع الجزائري صراحة في (المادة 253 مكرر 09 من قانون العقوبات) على أن هذه الجريمة مادية بنصه بتجريم الشروع فيها؛ إذ إنّ الشروع لا يتوفر في الجرائم الشكلية لعدم تحقق نتيجة مادية فيها، ويتحقق في الجرائم المادية ذات النتيجة وتعتبر جريمة نشر وتسريب مواضيع وأجوبة الامتحانات من الجرائم المادية التي ينتج عنها ضرر ماديا ملموسا يؤثر على نزاهة عملية الامتحان أو المسابقة ويفقدها لمصداقيتها ويعصف بمبدأ المساواة بين المترشحين، وذلك في حالة ذيوع وانتشار أسئلة الامتحان أو المسابقة وأجوبتها، وبالتالي استفادة المترشحين، (الكندري، 2010، ص 26)

ويقوم السلوك الإجرامي لهذه الصورة بتسريب الأسئلة والاجابات من خلال تمكين أحد الأشخاص غير المخول لهم بالاطلاع عليها قبل أو اثناء الاختبار لأسباب مادية أو شخصية مما يعد مخالفة للنظم التعليمية (البهادلي، 2012، ص77)، أو قيام أحد العاملين والقائمين على الاختبارات بهذا السلوك

أشار المشرع الجزائري إلى تطبيق (عقوبة السجن لمدة تتراوح من سبع سنوات سجن إلى 15 سنة) إذا أدت عملية تسريب ونشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحانات أو المسابقات.

علاوة على العقوبات السالبة للحرية المنوه اليها أعلاه فرض المشرع الجزائري عقوبات مالية تقدر بـ: 100.000 إلى 300.000 دينار على مرتكبي جريمة تسريب، أو نشر مواضيع، أو أجوبة الامتحانات، أو المسابقات

ونرى أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في هذه الصورة من السلوك وعد القيام بها جناية بديل أن عقوبتها السجن لمدة تتراوح من سبع سنوات إلى 15 سنة، ونجد أنه قد غالى بعض الشيء في تقدير هذه العقوبة رغم عدم استهانتنا بأثرها السلبي ولا شك أنها متلازمة ثلاثية من الكذب والسرقة وخيانة الأمانة، ولكن نجد المشرع الجزائري رفع سقف العقوبة بشكلٍ مفرط

ثالثاً- المشرع المصري: نص القانون رقم 205 لسنة 2020 في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات في المادة (1) أنه مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي أسئلة

الامتحانـات أو أجوبتهـا أو أي نظـم تقييـم فـي مراحـل التعليـم المختلفـة المصريـة والأجنبيـة، بقصـد الغـش أو الإخلال بالنظـام العـام للامتحانـات

وتـرى الباحثـة أن المشـرع المصري جرَّم التسـريب بألفاظ مقاربة تحمـل ذات الدلالة أو أفعال مؤديـة للتسـريب، وهـو فـي ذاك لـم يكـن الوحيد من التشـريعات، بل معظمها حيث اسـتخدمت ألفاظ (أذاع) أو (روج) أو (طبـع) أو (نشـر)، وأحسـن صنيعـاً حيـن جـرم الغش في جميـع مراحل التعليم المختلفـة وقد وسـع الحمايـة أن جـرم الغـش فـي الامتحانـات المصريـة والجنبيـة، وإن كنـا نـرى أنـه ذكـر هـذا الأمـر مـن البديهـي ولا يتطلـب ذكـره كنـوع تفصيلاً كـي لا يكـون مـن بـاب الحشـو فهـو مسـلك غيـر مبـرر مـن المشـرع، ولكـن يحمـد للمشـرع المصـري أن فتـح المجـال للتجريـم بـأي وسـيلة يأتـي بهـا الجانـي للقيـام بالأفعـال التـي تـؤدي للتسـريب، كمـا أن المشـرع المصـري أورد لفـظ (بقصـد الغـش والإخلال بالنظـام العـام للامتحـان) فهـذه الجريمـة لا تتطلـب توافـر قصـد خـاص (المراغـي، 2016 ،233)، ولا نعتقـد بدورنـا أن ذكـر ذلـك يحـدث فرقـاً فـي مسـار التجريـم، فمـن المفتـرض أن يكـون ارتـكاب الفعـل حيـن يرتكـب (بقصـد) الغـش والإخلال بالنظـام العـام للامتحانـات، ويحمـد للمشـرع أن تنـاول تجريم (الغش) وكذلـك (الإخلال بنظـام الامتحانـات) وهـو فـي ذلـك مقـارب للتشـريع الإماراتـي وهدفـا مـن ذلك توسـعة نطاق التجريـم حمايـةً للمصلحـة والاحاطـة بـكل مـا من شـأنه المسـاس بنزاهـة الامتحانات، غير أن المشـرع المصري اسـتخدم لفظ (الامتحانـات) والمشـرع الإماراتـي اسـتخدم لفظ (الاختبـارات) ولغويـاً نرى اللفظين ليسـا مترادفين كمـا يتبـادر للولهـة الأولـى، فالاختبـار أشـمل لوصف الاختبـار الإلكترونـي، والاختبار يكـون قبلي وبعـدي وأثنـاء العـام الدراسـي وفـي نهايـة الفصـول الدراسـية، أمـا الامتحـان فنـرى انـه لا يصـف إلا امتحانـات نهايـة العـام وامتحانـات البكالوريـا (الثانويـة العامـة) والامتحانـات الجامعيـة، ونرى أن المشـرع المصـري فـي القانـون رقـم 205 لسـنة 2020 يضـع عبـارة (أي نظـم تقييـم) ليدلـل علـى غيـر الامتحانـات، فـكان المشـرع الإماراتـي موفقـاً فـي اسـتعمال لفـظ (الاختبارات) بـدلاً من (الامتحانـات) فهـي تشـمل الامتحـان النهائـي والتقييـم الفصلـي والمرحلـي البنائي، وتزيـد عن ذلك فـي وصـف كميـة المـادة الداخلـة فـي الامتحـان فهي تصلـح لكميـة قليلة من مـادة الاختبـار وكثيرة، وكذلـك لفـظ (اختبـار) يشـمل الجانـب المهـاري والمعرفـي واليـوم معظم الـدول تتجـه للاختبارات المهاريـة المعياريـة (كاختبـار الآيلـس والتوفـل) واختبـار الإمـارات القياسـي (EMSAT)، الـذي يتكـون مـن مجموعـة اختبـارات إلكترونيـة مبنيـة علـى المعاييـر الوطنيـة لقيـاس وتقييـم المهـارات فهـذا النـوع مـن الاختبـارات يعتمـد علـى التراكـم المعرفـي والقـدرة المهاريـة فـي اجتيـازه، ولأن دولـة الإمـارات رائـدة فـي التعليـم وقد اسـتحدثت أحدث النظـم التعليمية مبتعـدةً عن التعليـم التقليدي المعتمـد علـى التلقيـن والتذكـر بمـادة تعليميـة تعتمـد علـى اكسـاب المهـارات جـاء مـن المناسـب أن يكـون الاختبـار أداة قيـاس للمـادة المهاريـة، ومـن هنـا وفـق فـي رأينـا المشـرع الإماراتـي فـي اسـتعمال لفـظ (اختبـارات) بدلاً من (امتحانات) اللفظ الذي اسـتعمله المشـرع المصري والجزائري والمغربـي والعراقـي كذلك

رابعاً- المشرع المغربي: اعتمد المشرع المغربي مقاربة عقابية دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد في تجريم مجموعة من حالات الغش التي نص عليها وفق المرسوم 02:13 المتعلق بالغش في الامتحانات المدرسية، ومنها تسريب مواضيع الامتحان للغير قبل إجراء الامتحان أو المساعدة في الإجابة عليها، ولكن المشرع المغربي جعل العقوبة معممة على جميع مرتكبي فعل الغش دون تميز بين الفاعلين والمساهمين أو حتى بين القائمين على الاختبارات والطلاب القاصرين، ولعله في ذلك أراد تشديد العقوبة، فلقد عاقبت المادة (8) من نفس القانون كل من يرتكب فعلا من الأفعال الغش التي عددها المشرع في الباب الأول كحالات للغش بالحبس من(6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين(5000 و 100000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين حينما يتعلق الغش بالبنود من (4) إلى (8) من المادة الأولى من القانون (02:13)، إضافة إلى هذه العقوبة الموحدة فأن الطالب المرتكب لفعل الغش تطاله المساءلة التأديبية بموجب المادة (6) حيث أن اللجنة التأديبية تمنحه درجة (صفر) في اختبار المادة التي غش فيها، وإلغاء جميع المواد الأخرى المسجلة في نفس الفصل أو الدورة أي يعتبر راسباً، (الكعيوش، 2019، صحيفة بريس) وقد يحرم الطالب من اجتياز الامتحان مستقبلاً وبشكل نهائي لنفس العام أو حتى للعام المقبل، اما القائم على الاختبارات من مسؤول أو متداخل أو مشارك كمساهمة جنائية في تحرير أو نقل أو حماية الاختبارات في حالة تسربها أو محاولة تسريبها، فهنا يطبق في حقه التوقيف الاحترازي عن العمل وتحرير محضراً بذلك ويحال إلى النيابة العامة، وهنا شدد المشرع المغربي في حالة المساهمة الجنائية لارتكاب سلوك الغش وجمع للمساعدين بين العقوبة التأديبية والجزائية ولكن مما يؤخذ على المشرع المغربي مساواته في العقوبة وعدم تفريدها والأمر الآخر هو سن عقوبة جنائية سالبة للحرية على الطالب وهو قاصر وكذلك اكتفاء المشرع المغربي بسن العقوبات دون سن تدابير تربوية وقائية بديلة، يتعود الطالب من خلالها على الانضباط والإحساس بالجدية ومحاربة الغش، كذلك استبعد من القانون مباريات أو مسابقات التوظيف واختبارات الشهادات الجامعية والدبلوم (الجربي، الكبير، 2024، ص16)

خامساً- المشرع العراقي: جرّم المشرع العراقي سلوك تسريب أو افشاء أ إذاعة أو تداول الأسئلة الاختبارية استنادا إلى احكام الفقرة (1) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 132 الصادر سنة 1996 الذي نص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من سرب أو افشى أو ذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية بمجرد صدور السلوك تحقق وقوع الفعل دون أن يتطلب القانون حدوث نتيجة لأن الخطر على المصلحة المحمية قد تحقق بمجر إتيان السلوك فهي تعد من جرائم الخطر، وقد تقع الجريمة قبل الامتحان أو اثناء أداؤه، ولقد جعل المشرع العراقي عقوبة هذا السلوك السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وفي ذلك نجد المشرع قد شدد في العقوبة

لتوفر صفة معينة في الجاني هيأت له استغلاله صفته الوظيفية إذا كان من القائمين على هذه الامتحانات، وقد نص على ذلك في الفقرة (2) من الفقرة (1) القرار رقم 132 الصادر سنة 1996 حيث إنه نص على: وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجان الامتحانات أو من واضعي اسئلتها أو مكلفا بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها، واستثنى من هذه المدة لتكون الحبس سنة واحدة في حالة صدور هذا السلوك نتيجة تقصير أو اهمال، ولقد صنف المشرع العراقي هذه الجريمة كجناية إذا كان من قام بها من القائمين عليها من واضعي الأسئلة أو المكلفين بنقلها...الخ، أما إذا كان القائم بهذا السلوك لم يكن من القائمين عليها فتكون جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة أو هذه الصورة من السلوك لأنها من جرائم السلوك المجرد لا يتطلب توفر نتيجة فالجريمة تقع تامة بمجرد إتيان السلوك الجرمي، أما فيما يخص المساهمة الجنائية فمن الممكن أن تتحقق من قبل أشخاص من القائمين على الامتحانات أو أن ترتكب من قبل أحدهم بالاشتراك مع آخرين ليسوا ممن يحملون هذه الصفة الوظيفية من القيام على الامتحانات وهنا يمكن أن يطبق في حق هذا الأخير نص المادة (1) الفقرة (أولاً) عملاً بأحكام المادة (51) من قانون العقوبات العراقي، أما إذا توفر علم الشريك بصفة الجاني عوقب استناداً للمادة (1 / 2) من القرار رقم 132 لسنة 1996 آنف الذكر، كذلك يتصور أن تقع هذه الجريمة بشكل غير عمدي اهمالاً أو تقصيراً ولقد عالج المشرع العراقي هذا الأمر فلم يتركه دون عقوبة وذلك توسعةً لحماية المصلحة الواجب صونها وبذل بالغ الحرص والحذر عند التعامل مع ما يخصها (يوسف، عودة وعادل، مصدق،2017، ص104 - 108)

الفرع الثالث: التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له.

هذه الصورة في الغالب تأتي من القائمين على أعمال الاختبارات وهم المعنيون برصد وتقدير الدرجات وتصحيح الامتحان، ويكون ذلك بالاتفاق مع الطالب أو بدون اتفاق تلقى فيها الفاعل مقابل أو لم يتلقى، كما يمكن القيام بهذا السلوك الإجرامي خارج المؤسسة التعليمية من شخص له المقدرة على اختراق أنظمة البيانات الخاصة بالجامعة أو المدرسة ليعدل في إجابة أو درجة طالب ما ويتصور وقوع ذلك بإحدى طريقتين؛ طريقة مباشرة تتمثل في الدخول إلى البيانات أو المعلومات المتعلقة بإجابات الامتحان أو الدرجات بواسطة الحاسوب، والطريقة الثانية الاختراق عبر شبكة الإنترنت للوصول إلى تلك البيانات، ويكون ذلك في الاختبارات التي تتم عن طريق الحاسوب، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه لا بُدّ أن تتجه إرادة الفاعل وقصده من الولوج إلى قاعدة بيانات إجابات الطلاب في النظام بغية تغيير الإجابات أو تغيير الدرجة النهائية وتتحقق هذه الصورة بتمام الدخول والتعديل بغض النظر عن الفترة الزمنية التي مكث فيها الفاعل داخل النظام المعلوماتي،

طالما تحقق عنصر الفهم والإدراك لما تم مشاهدته وإدراكه بإحدى الحواس، بهدف كسر نظام الحماية إن وجد، أو بالحصول غير المشروع على كلمة المرور

كما يمكن للجاني التقاط الإشارات والنبضات الكهرومغناطيسية المجسدة للمعلومات والبيانات الخاصة بإجابات الاختبارات أو الدرجة، فقد يتوافر لدى الفاعل جهاز خاص أو تقنية خاصة تمكنه من التقاط حركات الجهاز المخزنة فيها إجابات الطلاب ودرجاتهم، ومن ثم تحليل تلك الإشارات والنبضات والوصول إلى فحوى المعلومات ومحتوى البيانات المخزنة آلياً، فيستغني بها لتحقيق هدفه بتعديل الإجابات أو الدرجة (السرور، 1991، ص205)

أولاً- المشرع الإماراتي: أمام هذا السلوك الإجرامي الذي لا يخلو من الخطورة على النظام التعليمي وما يمثله من اخلال بنظام الاختبارات، وينم عن خطورة الفاعل الذي يعطي لنفسه الحق بالولوج إلى نظام معالجة آلية للبيانات والمعلومات الخاصة بالاختبارات والتعديل في الإجابات أو درجة الطالب بدون وجه حق، فقد تنبه المشرع الإماراتي إلى هذا السلوك وأدركت خطورته قبل صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، وفقاً لما بينته المادة (2) من القانون المذكور

إذ جرم المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية سلوك اختراق نظام معلوماتي معين دون أن تبحث في هدف أو غاية الولوج، حيث أمكن في ظل هذا التوجه اعتبار النص التجريمي مبدأ صالحاً لإيقاع العقاب على مرتكبي فعل الولوج المجرد[1]. كاختبار الإمارات القياسي (EMSAT)، الذي يتكون من مجموعة اختبارات إلكترونية مبنية على المعايير الوطنية لقياس وتقييم المهارات وذلك لغرض استكمال الدراسة أو الالتحاق بسوق العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي تعمل وزارة التعليم العالي على تأمينه بشكل جيد ضد الاختراقات والقرصنة الإلكترونية حتى يحقق أصدق النتائج وأدقها، وفي هذا السياق نذكر أن المشرع الإماراتي تصدى للجرائم الإلكترونية واعتبرها من أشد الجرائم خطراً لكون أضرارها أكبر من الجرائم التقليدية وذلك لوجود جدل حول مدى صلاحية تفتيش وضبط المكونات المعنوية للحاسوب وعدم ملائمة إجراءات جمع الأدلة والتحقيق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية كالغش في الامتحانات الإلكترونية والتزوير الإلكتروني، وهذا يقودنا لضرورة إيجاد نصوص تشريعية تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم والإجراءات الخاصة بها من تحقيق وضبط. (العويس، آمنة وهياجنة، أحمد، 2024، ص101)

(1) تنص المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100،000) مئة ألف درهم ولا تزيد على (300،000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات..

ولقد نص المشرع الإماراتي في المادة (6) من قانون رقم (33) لسنة 2023 في شأن الغش والإخلال بنظام الاختبارات الإماراتي أنه يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (200،000) مئتي ألف درهم، كل من ارتكب أي من الأفعال التالية من غير الطلاب قبل أو أثناء أو بعد الاختبار، سواء ارتُكبت داخل أو خارج قاعات ومراكز الاختبارات ومنها في الفقرة (ب) التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له، ولو نظرنا للعقوبة لوجدنها عقوبة أصلية رادعة ولا شك أن في (الميثاق المهني للمعلم) كوثيقة تنظيمية داخلية يوقع عليها المعلم بداية تعينه، قد شملت على لوائح تدعم المشرع في تجريم الغش والإخلال بنظام الاختبارات وتفصّل ما رمى اليه المشرع في نصوص آمرة، مخالفتها سُنت لها عقوبات تأديبية إدارية مكملة في دورها لهذه العقوبة الجنائية والتي قد تجعل الموظف ماثلاً أمام لجنة المخالفات الوظيفية في دائرة الشؤون القانونية في وزارة التربية والتعليم ما لم يرتكب جناية تجعله مطلوباً أمام النيابة العامة بموجب القانون آنف الذكر

ثانياً- المشرع العراقي: أما المشرع العراقي فقد نص صراحة في قرار رقم (132) لسنة 1996 في (ثالثاً) على معاقبة من تلاعب بالدفاتر والدرجات قائلاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر أو الاوراق المستخدمة في الإجابة عن أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب اوراق منها أو اضافة اوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها، وقد حدد المشرع العراقي لهذه الجريمة أشكال السلوك في ست صور، أربعة تتعلق بالدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة للإجابة على أسئلة الامتحان وصورتين تتعلق بسجلات رصد الدرجات، أما التي تتعلق بأوراق الامتحان مثل تبديل الأوراق أو أغلفة دفاتر الإجابة وعلة التجريم تكمن في حماية النتائج من التلاعب، أما الصورة الثانية هي الكتابة في الدفتر والأوراق الامتحانية وهي كتابة الإجابة عن الممتحن أو حذف إجابة غير صحيحة أو تبديلها، والصورة الثالثة للسلوك المتعلق بأوراق الإجابة سحب أوراق من غلاف دفتر الإجابة أو سحب الاوراق المستخدمة في الكتابة، والصورة الرابعة هي إضافة ورقة إلى دفتر الإجابة الامتحاني وقد تكون بها إجابة معدة جاهزة أو حتى إضافة أوراق محلولة أو بها إجابات، أما صور السلوك الجرمي التي تتعلق بسجلات الدرجات تكون إما بتحريف الدرجات المثبتة بالسجلات أو استبدال الدرجات الامتحانية وذلك من خلال استبدال صفحات السجل أو استبدال الدرجات، والجدير بالذكر أن هذه الصور من السلوك المتحقق بها التلاعب بالنتائج هي جريمة عمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي حيث من الممكن أن تقع بدون قصد سهواً أو إهمالاً (يوسف عودة وعادل، مصدق، 2017،ص100)

ترى الباحثة أن المشرع العراقي فصّل بشكل كبير في صور السلوك لهذه الجريمة بتحديد مجموعة من الأفعال والبالغ عددها ستة بعضها تتعلق بالتلاعب بإجابات الطلبة

والبعض الآخر بنتائج الطلبة، وفي ذلك إسهابٌ غير مبرر، أما المشرع الإماراتي اكتفى بقوله التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له، ولقد ذكر المشرع الإماراتي لفظ (عمداً) لكون هذه الجريمة لا تقع الا عمدية، وتنبه إلى تجريم شقين من التلاعب بإجابة الطالب والدرجة كما فعل المشرع العراقي غير أنه لم يعدد صوراً للتلاعب تاركا المجال لما لا يتصور من الأفعال وأحسن صنعاً في ذلك لأن الدرجات قد تكون في سجلات إلكترونية كنظام (المنهل) الإلكتروني المعمول به المدارس الإماراتية لرصد الدرجات، وكذلك الإجابات قد تكون من خلال امتحانات الكترونية وليست أوراق تسحب أو تضاف ولا حصر لطرق الغش في الاختبارات الإلكترونية والتعليم عن بعد، ونرى المشرع الإماراتي قد سن الغرامة المالية كعقوبة أصلية رادعة والتي لا تزيد على (200،000) مئتي ألف درهم، بينما اتجه المشرع العراقي إلى العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس بما لا يزيد عن سبع سنوات

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الغش في الاختبارات التي نص عليها المشرع الإماراتي والعراقي لم تتم الإشارة اليها في التشريع المصري أو الجزائري أو المغربي ونعتقد أن السبب في ذلك أن هذه التشريعات تخاطب الطالب دون القائمين على الاختبارات ممن لهم صفة وظيفية في وضع الأسئلة وتصحيحها ورصد درجات الاختبار، وعليه نقترح إعادة النظر في ادراج هذه الصورة في صور الغش والإخلال بنظام الاختبارات لأن العالم الرقمي يتطور بشكل كبير وقد طال مرفق التعليم في السنوات الاخيرة بشكل ملحوظ خاصة في ظل الظروف الوبائية في فترة انتشار جائحة كرونا حيث أن التعليم عن بعد كان الخيار الأوحد والأمثل وكذلك الاختبارات الإلكترونية، وكذلك لتوفير حماية أكبر للاختبارات من القائمين عليها وعدم تركهم للعقوبات التأديبية فقد لا تكون رادعاً قوياً يتناسب مع خيانة الأمانة الوظيفية واستغلال الوظيفة العامة

المطلب الثاني: الأفعال المجرمة التي تتعلق بشخص الطلاب والقائمين عليها

قد تصدر من الطلاب وغيرهم من القائمين على الاختبارات أفعال غير مشروعة، جرمتها التشريعات المختلفة، ولقد عرف المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات رقم 33 لسنة 2023 القائمون على الاختبارات بأنهم العاملون في لجان الاختبارات، والمشرفون والعاملون في مراكز الاختبارات، والمسؤولون عن المراقبة والملاحظة في قاعات الاختبارات، وواضعو أسئلة الاختبارات وأجوبتها النموذجية، والمعنيون بطباعة الاختبارات ورصد وتقدير الدرجات، وأحسن المشرع الإماراتي في استخدام هذا اللفظ الذي اختزل مختلف العاملون باختلاف أدوارهم ومسمياتهم الوظيفية، ولم تسبقه التشريعات المقارنة الاخرى إلى ذلك، وسنتناول هذا المطلب في ثلاثة أفرع بيانها كالآتي:

الفرع الأول: انتحال صفة الطالب

يراد بانتحال صفة المترشح تأدية الامتحان أو المسابقة من قبل شخص آخر غير المترشح المعني بها، كجلوس منتحل الصفة محل مترشح قريب له في الشبه، أو جلوس التوائم محل بعضهما البعض لتأدية الإمتان أو المسابقة، كما يمكن أن يتم هذا الانتحال كصورة من صور الغش في مجال الامتحانات والمسابقات بمساعدة المشرفين على الامتحان أو المسابقة وذلك باستبدال المترشح بأخر منتحل للصفة، أو غض الطرف رغم علمهم بحلول منتحل الصفة محل المترشح الحقيقي (محمد بن فردية، 2022، ص 169)

وانتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة في أغلب الأحوال يكون مقرونا بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات الإدارية، إذ طالما أن المترشح الذي ينوي انتحال شخصية غيره يكون مضطر إلى اجتياز الامتحان أو المسابقة بوثائق مزورة أي تقديمه لبطاقة أو شهادة مخالفة للحقيقة تساهم في إثبات حق له كتقديمه لبطاقة التعريف وطنية مزورة أو تحريف الحقيقة في استدعاء المسابقة عن طريق وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي، ويقوم كذلك التزوير بمناسبة توقيع المترشح المنتحل لهوية غيره في محضر الامتحان أو المسابقة (حزام فتيحة، 2019، ص 185) ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الصورة بتقديم الاختبار بادعاء شخصية الطالب وتقديم الاختبار بدلاً منه.

أولاً- المشرع الإماراتي: يعاقب المشرع بالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مئتي ألف درهم، كل من ارتكب من غير الطلاب قبل أو أثناء أو بعد الاختبار، في البند (ج) من هذه المادة فعل انتحال شخصية طالب بقصد أداء الاختبار بدلاً عنه، ونرى أن المشرع أحسن في استخدام لفظ (انتحال) فقد اعطى المشرع الإماراتي وصفاً قانونياً مجرماً للفعل وهو فعل (الانتحال) كمفردة دالة على التجريم في حد ذاتها، ونلحظ أن المشرع الإماراتي جعل هذا البند تحت حكم شامل مع مجموعة من الأفعال في المادة (6) بقوله في الفقرة (1) من هذه المادة يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مئتي ألف درهم، كل من ارتكب أي من الأفعال التالية من غير الطلاب قبل أو أثناء أو بعد الاختبار، سواء ارتُكبت داخل أو خارج قاعات ومراكز الاختبارات، ولا يتصور في الحقيقة أن يتم الانتحال خارج قاعات ومراكز الاختبارات ولا قبل أو بعد الاختبار ولا قيمة لهذا الانتحال كي يُجرم، فالعبرة بتجريم الانتحال أثناء تأدية الاختبار وداخل قاعات ومراكز الاختبار، ونرى أن المشرع وسع المجال ليشمل الامتحانات عن بعد عندما نص في تعريفه لقاعة الاختبار بأنها المكان المُحدد لإجراء الاختبار ويشمل (حرمه الخارجي)، وفقاً لما تُحدده المؤسسة التعليمية وفي هذا بعد استباقي ونظرة مستقبلية لما يمكن أن تكون عليه الاختبارات في ظل التطور التكنولوجي الهائل، ولقد عرف المشرع الإماراتي الطالب في المادة (1) من قانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات بأنه كل من تم قيده في مؤسسة تعليمية

بهدف الحصول على شهادة أو درجة علمية، ويشمل من كان خاضعاً لاختبار تقييم أو تحديد مستوى أمام إحدى مؤسسات التعليم العالي، وهنا نرى أن المشرع الإماراتي تنبه لكل فئة الطلاب في جميع المراحل الدراسية بدء من رياض الأطفال انتهاءً بطالب الدراسات العليا في الجامعات، ولكنه أغفل المترشحين لاختبارات التوظيف، والموظفين المتقدمين لاختبارات الترقيات الوظيفية ممن يخضعون لاختبارات ورقية والكترونية، ولو أنه شملهم بهذا القانون لكان أفضل، كذلك أحاط المشرع الإماراتي بكافة نطاق المؤسسات والجهات التعليمية بهذا القانون في إلزام وزارة التربية والتعليم والجهات التعليمية والمؤسسات التعليمية كافة بما ورد فيه ولقد عرف الجهات التعليمية في المادة (1) من نفس القانون رقم 33 لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات أنها الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بشؤون التعليم، كل في حدود اختصاصها، وعرف المؤسسات التعليمية كذلك في نفس المادة بأنها المؤسسات الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في أي من مراحل التعليم العام أو العالي، وتشمل المدارس والجامعات والكليات والمعاهد ومراكز التعليم المستمر، بما لا يدع مجالا لاي جهة تعليمية في الانفلات من نطاق هذا التشريع وفي ذلك اسباغ حماية جنائية شاملة لمرفق التعليم في الدولة أياً كان الوضع أو الهيئة التي هو عليها كشخص معنوي ومن هنا نجد المشرع لم يعترف بأي نظام للانتساب في الدراسة الجامعية داخل الدولة وخارجها، بل نص في المادة (4) المعنونة بنطاق التطبيق على أنه تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الاختبارات التي تعقدها المؤسسات التعليمية، والاختبارات التي تُشرف عليها الوزارة أو الجهات التعليمية، سواء تم إجراء الاختبارات حضورياً أو عن بعد وفق الأنظمة المعتمدة في هذا الشأن من الوزارة أو الجهة التعليمية، نرى أن المشرع وضع أشد العقوبة وهي الغرامة التي لا تزيد على (200,000) مئتي ألف درهم، لمجموعة من الأفعال جمعها في المادة (6) في القانون آنف الذكر وانتحال شخصية الطالب أحدها دلالة على أن هذه الأفعال الأوجب تجريما والأكثر خطراً وتنص المادة تحديداً على (يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مئتي ألف درهم، كل من ارتكب أي من الأفعال التالية من غير الطلاب قبل أو أثناء أو بعد الاختبار، سواء ارتُكبت داخل أو خارج قاعات ومراكز الاختبارات:

أ. طباعة أو نشر أو ترويج أو نقل أو تسريب معلومات متعلقة بأسئلة أو إجابات أو محتوى الاختبار بأي وسيلة بقصد الغش أو الإخلال بنظام الاختبارات.

ب. التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له.

ج. انتحال شخصية طالب بقصد أداء الاختبار بدلاً عنه.

1. يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، كل من اشترك أو ساهم من غير الطلاب كفاعل أصلي أو شريك بالتسبب بأي وسيلة في ارتكاب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) أعلاه، مع علمه بذلك.

2. تحكم المحكمة في حال الإدانة بمصادرة الأشياء التي استعملت في واقعة الغش أو الإخلال بنظام الاختبارات أو كانت من شأنها أن تُستعمل فيها أو كانت محلاً لها، وللمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل التجاري الذي قام بتوفير هذه الأشياء، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

3. للمحكمة أن تقضي بالخدمة المجتمعية مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر بدلاً عن العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، أو أن تجمع مع عقوبة الغرامة تدبير الخدمة المجتمعية مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر.

كذلك نلاحظ أن المشرع الإماراتي عنّون المواد وفهرستها بشكلٍ متقن، وهو فن في الصياغة وتسهيل على عوام الناس قراءة النص التشريعي حيث جعل عنوان المادة (6) (العقوبات) وهو في الحقيقة ذكر الجريمة وعقوبتها، وعند تحليل هذه المادة نجد المشرع الإماراتي جرم مجموعة من الأفعال تحديداً خاطب بها القائمين على الاختبارات وحدهم، ثم أفرد مادة أخرى لقواعد تأديب الطلبة والقائمين على أعمال الاختبارات وهي المادة (8)، وحتى لا يكون هناك أي تعارض بين العقوبات والجزاءات التأديبية في حق القائمين على الاختبارات نص في هذه المادة على أنه دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا المرسوم بقانون، تُطبق على القائمين على أعمال الاختبارات، في حال مخالفتهم لأي من أحكام هذا المرسوم بقانون، الإجراءات التأديبية حسب أنظمة ولوائح السلوك المعمول بها لدى كل من الوزارة والجهات التعليمية والمؤسسات التعليمية، نرى المشرع كان صريحا ومتيقظاً في استثناء الطلبة من مادة العقوبات المادة (6)، وقد أحسن المشرع في التدرج من الالتزام إلى العقوبة حيث حدد في المادة (5) المعنونة بالتزامات القائمين على أعمال الاختبارات بما هم مكلفون به قبل ذكر العقوبة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ويعد هذا من قبيل التدابير الاحترازية، ونجد المشرع الإماراتي قد سلك هذا المسلك صراحة وأخذ بالتدابير الوقائية في مكافحة الغش الاختباري والإخلال بنظام اللجان والاختبارات

ثانياً- المشرع الجزائري: نجد المشرع الجزائري قد جرم هذه الصورة من خلال المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري، ونلاحظ أن المشرع في نص المادة بدأ بعبارة "يعاقب بالحبس" وهنا المشرع يؤكد على وجود عقوبة ضد مرتكبي أفعال تسريب ونشر مواضيع أو أجوبة قبل أو اثناء الامتحانات و المسابقات الوطنية وقام خلال الفقرة الأولى بتحديد العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف

دينـار إلـي ثلاثمائـة ألـف دينـار، الفقـرة الثانيـة مـن المـادة بـدأت بعبـارة "يعاقـب بنفـس العقوبـة" وهنـا يبيـن أن مـن يقـوم باجتيـاز الامتحـان أو المسـابقة بـدلا مـن المترشـح المعنـي فإنـه يواجـه نفـس العقوبـة الموجـودة فـي الفقـرة الاولـي، وهنـا بيـت القصيـد أن المشـرع عـد فعـل انتحـال الشـخصية فـي أداء الامتحـان معاقـب بقوبـة مـن ارتكـب فعـل التسـريب و النشـر لأسـئلة وأجوبـة الامتحـان، وأحسـن المشـرع فـي ذلـك؛ لأن فعـل الانتحـال لا يقـل خطـراً عـن تسـريب ونشـر مـادة الامتحـان قبـل أو أثنـاء أدائهـا، ولـو جعـل التشـريع عقوبـة أشـد لـكان أوفـق فـي ذلـك، لأن لهـذا الفعـل المجـرم دلالـة مجرّمـة قانونـا وعرفـا فـي جميـع التعـاملات المدنيـة والتجاريـة وغيرهـا مـن التعـاملات لبشـاعته وارتباطـه بالكـذب والادعـاء والتزويـر والنصـب، ولكـن لربمـا تعـد هـذه العقوبـة فـي حـد ذاتهـا غيـر متلائمـة مـع كـون الطالـب حدثـاً ولا يمكـن تطبيـق عقوبـات سـالبة للحريـة فـي حقـه، كمـا أن معظـم التشـريعات سـاوت فـي العقوبـة لمثـل هـذه الأفعـال (تسـريب الامتحـان وانتحـال شـخصية الطالـب) وجعلتهـا غالبـا فـي نـص واحـد، وجعلـت لهـا أشـد عقوبـة مـن بيـن مـا يمكـن أن يسـن كعقوبـات كافحـت بهـا الغـش فـي الاختبـارات

مـن خلال قـراءة نـص المـادة 253 مكـرر 6 يتضـح أن المشـرع الجزائـري قـد حـرص علـي اسـباغ حمايـة جنائيـة للمصلحـة المحميـة وانتقل من تطبيـق العقوبة الاداريـة علي انتحال الشـخصية - التـي شـملها بحكـم هـذه المـادة بالتجريـم - إلـي العقوبـة الجزائيـة والتـي تعـد جنحـة يعاقـب عليهـا بالحبـس مـن 1 سـنة الـي 3 سـنوات وبغرامـة ماليـة مـن 100 الـف الـي 300 الـف دينـار

ولكـن المشـرع الجزائـري أغفـل الحديـث عـن صـورة فـي غايـة الأهميـة وهـي الغـش فـي صورتـه البسـيطة أو التقليديـة والمتمثلـة فـي ممارسـة المترشـح فـي أي شـكل مـن أشـكال التحايـل والخـداع والممارسـات غيـر المشـروعة للغـش فـي المقيـاس الـذي هـو بصـدد الامتحـان فيـه للحصـول علـى إحـدى الشـهادات العلميـة أو تحصيـل منصـب مهنـي، ومـن المعلـوم أن الغـش قـد يتخـذ أحـد الأسـلوبين، الأول التقليـدي غيـر مشـار إليـه صراحـة فـي (المـادة 253 مكـرر 06 مـن قانـون العقوبـات) ومـن أمثلتـه اسـتخدام قصاصـة ورقيـة التـي يسـتخرجها المترشـح عنـد انشـغال المراقبيـن، أو الكتابـة علـى جـدران قاعـة الامتحـان أو الجسـم أو علـى كراسـي الامتحـان أو علـى الأدوات الهندسـية أو النقـل مـن محاضـرات المقيـاس أو تبـادل أوراق الإجابـة مـع طالـب آخـر. أو تبـادل المعلومـات شـفويا بيـن المترشـحين داخـل قاعـة الامتحـان، أو اسـتراق النظـر إلـى ورقـة إجابـة مترشـح، أو قيـام مراقـب القاعـة بغـض الطـرف عـن الطالـب الـذي يمـارس الغـش لتمكينـه مـن الاسـتمرار فيـه، وبهـذا أغلـق البـاب أمـام القضـاء فـي التصـدي بشـكل مباشـر وصريـح لمثـل هـذه السـلوكيات (شـعيب ضريـف، 2021، ص 256)

أمـا الأسـلوب الثانـي فيعـرف بـالغش الإلكترونـي المشـمول بالتجريـم صراحـة لـدى المشـرع الجزائـري، ويتضمـن هـذا النـوع اسـتخدام أسـاليب وتقنيـات جديـدة تمتـاز بصغـر حجمهـا وصعوبـة اكتشـافها، كسـماعات البلوتـوث صغيـرة الحجـم والهواتـف الذكيـة وأجهـزة الإرسـال

الدقيقة التي توضع تحت الملابس أو خلف الأذن، والساعات أو السماعات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الحديثة، فجميعها يتيح للمترشح الحصول على الإجابة عن طريق تسريبها له (سعاد أجعود، 2022، ص 69).

واهمال المشرع النص على الغش كصورة من صور جريمة المساس بنزاهة الامتحانات أو المسابقات باستخدام الأساليب الاعتيادية على غرار استخدام قصاصة أو الكتابة على راحة اليد يغلق الباب أمام القضاء الجزائي للتصدي لهذه السلوكيات لأن المشرع أشار صراحة إلى سلوك النشر والتسريب وانتحال صفة المترشح دون سواهم من السلوكيات، وبالتالي فإن الجزاءات التي تفرض في هذه الحالة تكتسي طابعا تأديبيا تفرضه لجان التأديب وغالبا ما يتجسد في صورة الإقصاء من اجتياز الامتحان أو المسابقة لمدة زمنية معينة (أسامة ماهر حسين، 2013، ص 66)

فرض المشرع الجزائري عقوبات مالية تقدر: 100.000 إلى 300.000 دينار على مرتكبي جريمة انتحال صفة المترشح

- وفي حالة توافر ظرف من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع في المادة 253 مكرر07 من قانون العقوبات فان الغرامة التي تفرض على الجاني إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية وتصل من (500.000 إلى 1000.000) دينار جزائري.

في حالة ما أدى سلوك الجاني إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة فان الغرامة المالية التي تفرض على الجاني لتسديدها تتراوح ما بين (700.000.00 إلى 1500.000.00) دينار جزائري (شعيب ضريف، 2021، ص 251)

واذا تعلق الأمر بشخص معنوي فان الغرامة التي تفرض عليه تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجنح ، وذلك أن المشرع الجزائري وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه، ضف إلى ذلك أن الذمة المالية للشخص المعنوي أكبر مقارنة بالشخص الطبيعي، مما جعل المشرع يضاعف الغرامة المفروضة على الأول (سعاد أجعود، 2002، ص 55)

جعل المشرع الجزائري جريمة انتحال شخصية الغير محصورة في نطاق مواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية، أو المسابقات لأنها مقترنة بجريمة التزوير، لأن إذا أراد المنتحل لشخصية المتقدم للامتحان يلجأ إلى التزوير في اغلب الاحيان ويكون عملية الانتحال مقترنة بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات وتحريف بطاقة الهوية أو تقديم بطاقة

شخصية أو شهادة ميلاد مخالفة للحقيقة أو وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي للامتحان، أو تزوير توقيع المترشح المنتحل لهوية غيره في محضر الامتحان، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى فرض عقوبة الغرامة المالية تقدر بـ (100000 إلى 300000) دينار على مرتكبي جريمة انتحال صفة المترشح، تطبق جنبا إلى جنب مع العقوبات السالبة للحرية وليس بصورة منفردة عليها، وهي عقوبة الحبس المقرر ة للجنحة البسيطة، حيث تنص المادة 253 مكرر 06 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة من انتحل صفة المترشح لاجتياز الامتحان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتطبق نفس العقوبة على الشروع في جميع هذه السلوكات الإجرامية (شعيب ضريف، 2021، ص 351)

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد قانوناً خاصاً لمكافحة الغش في الاختبارات، بل جعله كمادة في قانون العقوبات، وندعوه لسن قانون خاص يجرم الغش الاختباري ويتناول فيه جوانب النقص التشريعي كتجريم الأفعال الغش بالطرق التقليدية وغيره من جوانب القصور

ثالثاً- المشرع المصري: نجد ان المشرع المصري لم ينص على الصورة في التعديل الذي جرم الغش في الاختبارات القانون رقم 205 لسنة 2020، ومن ثم فإن إتيان فعل انتحال صفة الطالب يخضع للنص المعاقب عليه في القانون رقم 143 لسنة 1994 في شان الأحوال المدنية المصري [1].

رابعاً- المشرع المغربي: نص المشرع المغربي في المادة الأولى من المرسوم 02:13 المتعلق بالغش في الامتحانات المدرسية من ضمن الحالات التي تعتب غشاً هو استعمال وثائق مزورة قصد المشاركة في الامتحان، وكذلك نصه على حال تعويض المرشح المعني باجتياز الامتحان بغيره، وهذه الحالتان دلالة قاطعة على تجريم المشرع المغربي لانتحال شخصية الطالب الممتحن، ساوى المشرع المغربي في العقوبة بين الطلاب والقائمين على الاختبارات وفي ذلك غلو وعدم إمكانية تطبيق خاصة العقوبات السالبة للحرية في حق الطلاب، ذهب المشرع المغربي إلى سن عقوبات جنائية وجزاءات ذات صبغة إدارية ولكنه لم يرسم اتجاهات الجزاء ليكون للطلاب الجزاء التأديبي وتكون العقوبة الجنائية لغير الطلاب كما فعل المشرع الإماراتي، وهنا كانت العقوبات لا تتلاءم مع عدالة الأحداث، ولو أنه اكتفى بالجزاءات ذات الصبغة الادارية لكن أوفق في ذلك، وتعتبر هذه جنحة يعاقب عليها القانون المغربي بالحبس والغرامة.

(1) تنص المادة (73) من القانون رقم 143 لسنة 1994 في شان الأحوال المدنية المصري " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة الغير أو مكنه من استعمال بطاقته بالتواطؤ.

خامساً- المشرع العراقي: ركز المشرع العراقي في نصوص القرار رقم 132 لسنة 1996 على العقوبات التي تخص غير الطلاب وذلك من خلال استقراءنا لنصوص هذا القانون فإن كثير من السلوكيات المجرمة تختص بغير الطلاب لذلك خلا من مثل هذا النص الذي يجرم انتحال شخصية الطالب الممتحن وتقديم الامتحان نيابة عنه وجعل مثل هذا السلوك تحكمه أحكام الانظمة المدرسية، فحتى عندما نص في البند ثانياً في الفقرة (1) على معاقبة كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به، فأنه في الفقرة (2) من نفس البند نص على أن الفقرة (1) لا تسرى على الطلاب الذين يرتكبون الغش بل تتطبق في حقهم أحكام الأنظمة المدرسية، على عكس ذلك نجد المشرع الإماراتي أورد في قانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات نصوصاً تجرم أعمال الغش الصادرة من القائمين عليها وكذلك نص على جزاءات تأديبية تخص الطلاب فكان في ذلك أوفق وأشمل

كذلك نلاحظ أن المشرع العراقي لم يفرد قانوناً خاصاً يجرم الغش في الاختبارات وإنما جاءت نصوص تجريمه لهذه الظاهرة في قرار صادر سنة 1996 مما يفسر قصوره في الإحاطة بالغش عن طريق الوسائل التقنية المتقدمة والامتحانات الإلكترونية عن بعد وتجريم الإخلال بنظام الاختبارات، وغيرها من جوانب القصور

الفرع الثاني: تقديم المساعدة والعون وتيسير الغش والإخلال بنظام الاختبارات:

تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية والعلة من تجريم هذه الأفعال رغم تبادر فكرة أنها تستخدم دلالة على الخير ألا أنها تقع غير مشروعة حين تكون في المساعدة على إتيان فعل مجرم وسلوك مشين، والعلة من تجريمها هو أن التعاون بين أكثر من شخص في ارتكاب سلوك الغش يضعف من الحماية الجنائية للمصلحة المحمية وإقرار الفساد وانتشاره كعرف متعاون عليه

أولاً- المشرع الإماراتي في المادة (5) أورد التزاماً قانونياً في صورة ضوابط يجب التقيد بها من قبل القائمين على الاختبارات في البند (4) مفادها الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة بمختلف صورها للطلاب في قاعات ومراكز الاختبار، وذلك في كل ما له علاقة بالتعامل مع الاختبار أو الإجابة عليه وكذلك نصت هذه المادة في البند (5) على الامتناع عن القيام بأي فعل يُمكن الطلاب أو يُيَّسر لهم الإخلال بنظام الاختبارات، ولقد جرم المشرع الإماراتي فعل المساعدة على الغش وتقديم العون بإعطاء الإجابة أو التلميح بها في اللجان أثناء الاختبار بأي وسيلة من وسائل التعامل، كما منع على القائمين على الاختبارات التيسير يمكن الطلاب من الإخلال بنظام الاختبارات كالتشويش أو القيام بأفعال تركب سير اللجان، ولقد جرّم المشرع الإماراتي هذه الأفعال بذاتها دون انتظار تحقق نتيجة للفعل سواء

حصلت النتيجة أو لم تحصل، فالسلوك بحد ذاته مجرم لخطورته وتوفر القصد الجنائي في ارتكابه، مما يعكس الخطورة الكامنة ايضاً في نفس الفاعل واستخفافه بالغش وإصراره على ارتكاب هذه الأفعال مستقبلاً إن لم تتأتى نتيجتها في المرة الأولى، وتكرارها مستغلاً مركزه الوظيفي، ولقد احسن المشرع الإماراتي حين سمى القانون قانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، فألم بقطبي المشكلة في مكافحة الشقين وكجرمتين منفصلتين احدهما الغش والاخرى الإخلال بنظام الاختبارات وجمعهما بالاشتراك في وجوب المكافحة في قانون واحد لوجود الرابطة القوية بينهما كونهما يقعان على النزاهة العلمية المصلحة المحمية، بينما نجد المشرع المصري سمى القانون قانون مكافحة الإخلال بنظام الاختبارات فقط، مفترضاً أن الغش ما هو الا نوع من الإخلال بنظام الاختبارات وهذا ما لا نجده صحيحاً، فضلاً عن أن التشريعات المقارنة الأخرى لم تأتي على ذكر مكافحة (الإخلال بنظام الاختبارات) في تجريمها للغش الاختباري كمسمى للقوانين والتشريعات التي سنتها

ثانياً: المشرع الجزائري: أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 20 - 06 نصوص تجرم الاعتداءات الواقعة على نزاهة الامتحانات والمسابقات وحددها في صورة تسريب أو نشر مواضع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات وانتحال صفة غير المترشح، وإنتهج سياسة التدرج في شدة العقوبة بحسب الخطورة الإجرامية للفعل المجرم، ولكن لم ينص المشرع الجزائري على تجريم فعل المساعدة صراحة في المادة 253 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، ولكن ترك تنظيم تجريم هذا السلوك للوائح المؤسسات التعليمية الداخلية

ثالثاً- المشرع المصري: تنوعت التشريعات في مصر ما بين قوانين وقرارات وزارية لتشديد العقوبات على حالات الغش أثناء أداء الامتحانات، ولكن القانون رقم 205 لسنة 2020 في شأن أعمال الإخلال بالامتحانات لم يحدد بنص على تجريم سلوك المساعدة وتيسير الإخلال بنظام الامتحانات وبالتالي لم يحدد عقوبات لمرتكبي حالات الغش بالمساعدة وتقديم العون للطلبة أثناء الامتحان

رابعاً- المشرع المغربي: نجد أن المشرع المغربي في المادة الأولى من قانون زجر الغش في الامتحانات المدرسية رقم 02.13 لم يذكر نصاً يجرم صراحة فعل المساعدة على الغش في أثناء الاختبار أو تيسير الإخلال باللجان ولكن يفهم ضمنياً أنه ذهب لتجريم ذلك في البند (1) من اعتبار تبادل المعلومات كتابياً أو شفوياً بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان حالة من حالات الغش المجرمة بموجب هذا القانون، وكذلك ينص البند (7) على تجريم المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها، وفي ذلك قد نلتمس شمولية النص بالتجريم للمساعدة أو تسهيل الإخلال بنظام الامتحانات ضمنياً

خامساً- المشرع العراقي: ذهب المشرع العراقي إلى تجريم هذه الصورة في الفقرة (ثانياً) من قرار رقم 132 الصادر سنة 1996، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهّل القيام به، وتعد كذلك جريمة المساعدة في القانون العراقي من الجرائم الشكلية، وجعل المشرع العراقي من يقوم بفعل المساعدة في الغش فاعلاً اصلياً وليس شريكاً حسب القواعد العامة، وذلك تقديراً لحجم الخطر على المصلحة محل الحماية (يوسف، عودة وعادل، مصدق، 2017، ص109)

الفرع الثالث: الإخلال بنظام الاختبارات:

ولقد عرفه المشرع الإماراتي في التعريفات في المادة (1) من قانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، أنه هو الاتيان بأي فعل من شأنه إحداث اضطراب أو إرباك لعمل لجان الاختبارات أو سير الاختبارات داخل أو خارج قاعة الاختبارات، ويخشى منه أو يترتب عليه المساس بسلامة إجراءات أو نتائج الاختبارات، ولم تعرف باقي التشريعات الإخلال ولم يذكره سوى المشرع المصري والإماراتي صراحة، غير أن المشرع المصري لم يعرفه، وأحسن المشرع الإماراتي في النص على هذه الجريمة التي قد تتعدد فيها صور السلوك التي لا حصر لها، وعرف ايضاً لجان الاختبارات في نفس المادة بأنها اللجان المشكلة في الوزارة أو الجهات التعليمية أو المؤسسات التعليمية، والمختصة بالإشراف على الاختبارات التي تُحددها الوزارة أو الجهات التعليمية أو المؤسسات التعليمية، ولقد أصبغ المشرع حماية جنائية بهذا التشريع وسن عقوبة على الإخلال بنظام الاختبارات، وكلمة (الإخلال) تأتي واسعة لأفعال كثيرة يحدد العرف التربوي والاجتماعي والقضائي ما يعد منها إخلالا بحكم ما جرت عليه الأمور في الامتحانات أو بمناسبتها أو لا يعد، ويتحدد بالنتيجة التي قد تحدث بموجب التعريف آنف الذكر كإحداث اضطراب أو إرباك لعمل لجان الاختبارات وعرقلة سيرها باطِّراد وكفاءة كما ينبغي لها

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن مختلف التشريعات حاولت معالجة مشكلة الغش في الاختبارات، وتجريمها بنصوص قانونية لإسباغ حماية جنائية على المصلحة المحمية، ونرى أن المشرع الإماراتي وسع نطاق تطبيق هذه الحماية من خلال سن قانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات رقم (33) لسنة 2023 ليشمل جميع الطلاب والقائمين على الاختبارات في جميع المؤسسات والجهات التعليمية في الدولة وقد شمل بالتجريم أفعال الغش وكذلك الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بنظام الاختبارات، ووسع دائرة تجريم أفعال الغش والإخلال بنظام الاختبارات لتشمل الاختبارات الورقية والإلكترونية سواءً في القاعات

الاختبار الواقعي الوجاهي أو كان في الاختبارات الإلكترونية عن بعد، ولقد اختزل المشرع الإماراتي تعريف القائمين على الاختبارات بدلاً من تعداد العاملين، وقد أحسن صنعاً في تنويع العقوبات بين جزاءات تأديبية وعقوبات جزائية، استثنى منها الطلاب لعدم ملائمة تطبيق عقوبات سالبة للحرية أو غرامات على الأحدث، وأجاز للمحكمة استبدالها بعقوبات تدابير الخدمة المجتمعية التي تعد من التدابير العلاجية، ولقد وفق المشرع الإماراتي في وضع تدابير احترازية وقائية لتعويد الطلاب على الحزم والنزاهة ووقاية من الوقوع في الغش قبل تطبيق العقوبات، ونرى المشرع الإماراتي أحسن في الأخذ بالمساهمة الجنائية والشروع في جريمة الاعتداء على الامتحانات بالغش أو الإخلال بلجانها رغم أنها من الجرائم الشكلية، كذلك اتسمت نصوص المشرع الإماراتي بالشمولية والايجاز، وقد سلك المشرع الإماراتي مسلكاً حسناً في تجريم الغش في أي اختبار فصلي أو نهائي أو أياً كان نوعه أو وقته، غير أن المشرع الإماراتي أغفل في نطاق تطبيق القانون فئة غير الطلاب من الموظفين المتقدمين لاختبارات الترقية الوظيفية، واختبارات المترشحين للتوظيف أو اختبارات الحصول على رخصة مهنية كالمحاماة والتدريس وغيرها من الوظائف، كما أن المشرع الإماراتي لم يشمل في نطاق تطبيق هذا القانون ممن يتقدمون لنيل شهادة علمية بغير الاختبارات كالبحوث الجامعية التي تشوبها السرقات العلمية وهي لا تقل خطورة عن الاختبارات ولتوفر علة التجريم في العقاب عليها

ومن خلال البحث يمكن وضع أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وهي كالتالي:

أولا- النتائج:

1. تعد جرائم الغش المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريعات كافة من الجرائم الشكلية.
2. أن التشريعات المقارنة لم تشمل قوانينها تجريم الخيانة العلمية في البحوث الجامعية.
3. لم تفرد التشريعات عقوبات على المتقدمين لاختبارات التوظيف باستثناء المشرع الجزائري.
4. لم تفرد التشريعات المقارنة نصوصاً تجريمية للإخلال بنظام الاختبارات باستثناء المشرع الإماراتي والمصري.
5. استخدمت جميع التشريعات لفظ (امتحانات) إلا المشرع الإماراتي استخدم لفظ (اختبارات).

6. أظهرت الدراسة أن هناك تفاوتًا كبيرًا في التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة الغش في الامتحانات بين الدول المختلفة، بينما تعتمد بعض الدول على الإجراءات التأديبية داخل المؤسسات التعليمية، تفرض دول أخرى عقوبات جنائية صارمة تصل إلى السجن.

7. أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على جريمة تسريب أسئلة الامتحان وأجوبتها، وعد القيام بها جناية بديل أن عقوبتها السجن لمدة تتراوح من سبع سنوات إلى 15 سنة، ونجد أنه قد غالى بعض الشيء في تقدير هذه العقوبة رغم عدم استهانتنا بأثرها السلبي ولا شك أنها متلازمة ثلاثية من الكذب والسرقة وخيانة الأمانة، ولكن نجد المشرع الجزائري رفع سقف العقوبة بشكلٍ مفرط.

8. استخدم المشرع الإماراتي لفظ (اختبارات) منسجما في ذلك مع المناهج الإمارتية المبتعدة عن التعليم التقليدي القائم على التلقين والتذكر، فلفظ (اختبارات) أداة قياس مهارية لمادة تعليمية تعتمد على اكساب المهارات، فجاء من المناسب أن تكون أداة القياس متماشية مع صفة المنهج القائم على اكساب الطلاب مهارات لا معلومات وهو منهج حديث في التعليم تبنته دولة الإمارات مؤخراً، ومن هنا نرى المشرع الإماراتي وفق في استعمال لفظ (اختبارات) بدلاً من (امتحانات) اللفظ الذي استعمله المشرع المصري والجزائري والمغربي والعراقي كذلك.

9. شدد المشرع المغربي في حالة المساهمة الجنائية لارتكاب سلوك الغش بتسريب أسئلة وأجوبة الامتحان وجمع للقائم على الاختبارات من مسؤول أو متداخل أو مشارك كمساهمة جنائية في تحرير أو نقل أو حماية الاختبارات في حالة تسربها أو محاولة تسريبها، تطبيق في حقه التوقيف الاحترازي عن العمل وتحرير محضراً بذلك ويحال إلى النيابة العامة بين العقوبة التأديبية والجزائية، وكذلك ساوى في العقوبة ولم يفرّد، والأمر الآخر هو أنه سن عقوبة جنائية سالبة للحرية على الطالب وهو قاصر، إضافة على ذلك ومما يؤخذ عليه اكتفائه بسن العقوبات دون سن تدابير تربوية وقائية بديلة، وقد ذهب المشرع المغربي إلى سن عقوبات جنائية وجزاءات ذات صبغة إدارية ولكنه لم يرسم اتجاهات الجزاء ليكون للطلاب الجزاء التأديبي وتكون العقوبة الجنائية لغير الطلاب كما فعل المشرع الإماراتي، وهنا كانت العقوبات لا تتلاءم مع عدالة الاحداث، ولو أنه اكتفى بالجزاءات ذات الصبغة الادارية لكن أوفق في ذلك، وتعتبر هذه جنحة يعاقب عليها القانون المغربي بالحبس والغرامة.

10. المشرع العراقي فصّل بشكل كبير في صور السلوك التلاعب بإجابات الطلبة وبالنتائج بتحديد مجموعة من الأفعال والبالغ عددها ستة بعضها تتعلق بالتلاعب بإجابات الطلبة والبعض الاخر بنتائج الطلبة، وفي ذلك اسهابٌ غير مبرر، مقارنة

بالمشرع الإماراتي حيث اكتفى بقوله التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له ولم يعدد صور هذا التعديل، ولم ينص على هذه الصورة من السلوك المشرع المصري أو الجزائري أو المغربي.

11. أخذ المشرع الإماراتي بالتدابير الاحترازية على عكس باقي التشريعات المقارنة، ولقد نص المشرع على تلك التدابير والآليات في المادة (4) وجعل مهمة اتخاذها تقع على عاتق وزارة التربية والتعليم والجهات التعليمية وحددها في عدة آليات أهمها التوعية المستمرة بالسياسات وتقديم الدعم والمشورة والإرشاد للمعنين في قطاع التربية والتعليم.

12. أغفل المشرع الإماراتي تجريم الغش في اختبارات المترشحين لاختبارات التوظيف، والموظفين المتقدمين لاختبارات الترقيات الوظيفية ممن يخضعون لاختبارات ورقية وإلكترونية، وكذلك لم يشمل نطاق التجريم البحوث العلمية التي تعتبر أداة تقييم في الجامعات وقد تعتريها السرقات الأدبية والاعتداء على الملكية الفكرية.

13. نلاحظ أن المشرع الإماراتي عنّون المواد وفهرستها بشكلٍ متقن، وهو فن في الصياغة النص القانوني يسهل على عوام الناس قراءة النص التشريعي حيث جعل عنوان المادة(6) (العقوبات) وهو في الحقيقة ذكر الجريمة وعقوبتها، وعند تحليل هذه المادة نجد المشرع الإماراتي جرم مجموعة من الأفعال تحديداً خاطب بها القائمين على الاختبارات وحدهم، ثم أفرد مادة أخرى لقواعد تأديب الطلبة والقائمين على أعمال الاختبارات وهي المادة (8)، وحتى لا يكون هناك أي تعارض بين العقوبات والجزاءات التأديبية في حق القائمين على الاختبارات نص في هذه المادة على أنه دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا المرسوم بقانون، تُطبق على القائمين على أعمال الاختبارات، في حال مخالفتهم لأي من أحكام هذا المرسوم بقانون، الإجراءات التأديبية حسب أنظمة ولوائح السلوك المعمول بها لدى كل من الوزارة والجهات التعليمية والمؤسسات التعليمية، نرى المشرع كان صريحا ومتيقظاً في استثناء الطلبة من مادة العقوبات المادة (6)، وقد أحسن المشرع في التدرج من الالتزام إلى العقوبة حيث حدد في المادة (5) المعنونة بالتزامات القائمين على أعمال الاختبارات بما هم مكلفون به قبل ذكر العقوبة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ويعد هذا من قبيل التدابير الاحترازية، ونجد المشرع الإماراتي قد سلك هذا المسلك صراحة وأخذ بالتدابير الوقائية في مكافحة الغش الاختباري والإخلال بنظام اللجان والاختبارات.

14. المشرع الجزائري أغفل الحديث عن صورة في غاية الأهمية وهي الغش في صورته البسيطة أو التقليدية والمتمثلة في ممارسة المترشح في أي شكل من أشكال التحايل والخداع والممارسات غير المشروعة للغش في المقياس الذي هو بصدد الامتحان فيه للحصول على إحدى الشهادات العلمية أو تحصيل منصب مهني.

15. لم يفرد المشرع الجزائري قانوناً خاصاً لمكافحة الغش في الاختبارات بل جعله كمادة في قانون العقوبات، وندعوه لسن قانون خاص يجرم الغش الاختباري ويتناول فيه جوانب النقص التشريعي كتجريم الأفعال الغش بالطرق التقليدية وغيره من جوانب القصور، وكذلك المشرع العراقي لم يفرد قانوناً خاصاً يجرم الغش في الاختبارات وإنما جاءت نصوص تجريمه لهذه الظاهرة في قرار صادر سنة 1996 مما يفسر قصوره في الإحاطة بالغش عن طريق وسائل التقنية المتقدمة والامتحانات الإلكترونية عن بعد وتجريم الإخلال بنظام الاختبارات، وغيرها من جوانب القصور

16. لقد سمى المشرع الإماراتي القانون بقانون مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات، فألمَّ بقطبي المشكلة التي تهدد المصلحة المحمية، في مكافحة الشقين وكجرمتين منفصلتين احدهما الغش والاخرى الإخلال بنظام الاختبارات وجمعهما بالاشتراك في وجوب المكافحة في قانون واحد لوجود رابطة قوية بينهما كونهما يقعان على النزاهة العلمية المصلحة المحمية، بينما نجد المشرع المصري سمى القانون قانون مكافحة الإخلال بنظام الاختبارات فقط، مفترضاً أن الغش ما هو الا نوع من الإخلال بنظام الاختبارات وهذا ما لا نجده صحيحاً، فضلاً عن أن التشريعات المقارنة الأخرى لم تأتي على ذكر مكافحة (الإخلال بنظام الاختبارات) في تجريمها للغش الاختباري كمسمى للقوانين والتشريعات التي سنتها.

17. لم ينص المشرع الجزائري على تجريم فعل المساعدة صراحة في المادة 253 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، ولكن ترك تنظيم تجريم هذا السلوك للوائح وأنظمة وأحكام المؤسسات التعليمية الداخلية.

18. جعل المشرع العراقي من يقوم بفعل المساعدة في الغش فاعلاً اصلياً وليس شريكاً حسب القواعد العامة، وذلك تقديراً لحجم الخطر على المصلحة محل الحماية.

ثانيا التوصيات

1. ندعو المشرع الإماراتي أن يوسع نطاق التجريم لجريمة الغش والإخلال بنظام الاختبارات على غير الطلاب من الموظفين المتقدمين لاختبارات الترقية الوظيفية واختبارات الترشيح للوظيفة العامة أو اختبارات الحصول على رخصة مهنية كرخصة المحاماة ورخصة المعلم وغيرها من الوظائف.

2. نرى من الضروري أن ينص المشرع الإماراتي على تجريم الغش في البحوث وليس الغش في الاختبارات فقط، وأن يشمل نطاق تطبيق هذا القانون ممن يتقدمون لنيل شهادة علمية بغير الاختبارات كالبحوث الجامعية التي تشوبها السرقات العلمية وهي لا تقل خطورة عن الاختبارات ولتوفر علة التجريم في العقاب عليها وأن تطال المسؤولية الجزائية من يقومون بكتابة البحوث وبيعها للطلاب في الجامعات.

3. ندعو المشرع العراقي والمغربي أن يوجز في صياغة النصوص التي تجرم أفعال الغش المتعلقة بأسئلة الاختبارات ونتائجها، وأن يضع معياراً لصور السلوك يدور التجريم مع علته.

4. نوصي كافة التشريعات بتحديث قوانينها السارية في مكافحة الغش والإخلال بنظام الاختبارات

5. نتمنى على التشريعات العربية إلى إخراج قانون عربي موحد يجرم كل أنواع الخيانة العلمية.

6. ندعو المشرع المصري والجزائري والمغربي تضمين قانون مكافحة الغش نصوص تجرم أفعال القائمين على الاختبارات والطلبة والمرشحين، وإدراج تعريفات في المادة الأولى لكافة الألفاظ الواردة في القانون وأن يحذو حذو المشرع الإماراتي

7. ندعو باقي التشريعات المصري والجزائري والمغربي والعراقي إلى تحديث منظومة المنهاج التعليمية واستخدام لفظ (اختبارات) منسجما مع تلك المناهج بدلاً من لفظ (امتحانات).

8. نلتمس من المشرع المغربي عدم سن عقوبة جنائية سالبة للحرية على الطالب إذا كان من فئة الاحداث، وسن بدلا منها جزاء تأديبي حسب لوائح السلوك الخاضعة للأحكام الانضباطية الداخلية الصادرة وحدة القياس والتقويم في وزارة التربية والتعليم على غرار التشريع الإماراتي، وكذلك ندعوه إلى سن تدابير تربوية وقائية بديلة يتعود الطالب من خلالها على الجد والاجتهاد والنزاهة.

9. نهيب بالمشرع العراقي عدم التفصيل بتعداد صور سلوك التلاعب بإجابات الطلبة وبالنتائج، والتّأسي بالمشرع الإماراتي؛ حيث اكتفى بقوله التعديل عمداً وبغير وجه حق في إجابة الطالب أو الدرجة الممنوحة له ولم يعدد صور هذا التعديل، وندعو بقية التشريعات المصري والجزائري والمغربي على النص بتجريم هذه الصورة من السلوك.

10. نتمنى على التشريعات المقارنة إصدار قوانين خاصة بمكافحة الغش الاختباري وعنونة المواد فيه وفهرستها بشكلٍ متقن، كفن في الصياغة النص القانوني يسهل على عوام الناس قراءة النص التشريعي بحكم أنه يخدم شريعة كبيرة من غير القانونين وهم الطلبة وأولياء أموهم والكادر التعليمي في المدارس والمعاهد والجامعات. والاخذ بنظام التدابير الاحترازية كإجراء وقائي الهدف منه الاصلاح قبل تطبيق العقوبة وهو المسلك الذي سلكه المشرع الإماراتي.

11. ندعو المشرع الجزائري إلى تجريم الغش في صورته البسيطة أو التقليدية والمتمثلة في ممارسة المترشح في أي شكل من أشكال التحايل والخداع والممارسات غير المشروعة للغش في المقياس الذي هو بصدد الامتحان فيه للحصول على إحدى الشهادات العلمية أو تحصيل منصب مهني، ونتمنى على المشرع الجزائري أن يفرد قانوناً خاص يجرم فيه الغش الاختباري ويتناول فيه جوانب النقص التشريعي كتجريم الأفعال الغش بالطرق التقليدية وغيره من جوانب القصور.

12. نوصي المشرع العراقي أن يفرد قانوناً خاصاً يجرم الغش في الاختبارات ويجرم به الغش عن طريق وسائل التقنية المتقدمة والامتحانات الإلكترونية عن بعد وتجريم الإخلال بنظام الاختبارات، وغيرها من جوانب القصور.

13. ندعو التشريعات المقارنة للسير على خُطى المشرع الإماراتي في تسمية القانون بقانون مكافحة الغش، وكذلك مكافحة الإخلال بنظام الاختبارات، والتعامل مع الإخلال كجريمة مستقلة وتفرد لها نصوص تجرمها ولو لم يقع الغش بسببها.

14. نلتمس من المشرع الجزائري تجريم فعل المساعدة على الغش صراحة بالنص عليه.

15. ندعو التشريعات المقارنة إلى السير على خُطى المشرع العراقي والإماراتي في جعل من يقوم بفعل المساعدة على الغش فاعلاً اصلياً وليس شريكاً وذلك تقديراً لحجم الخطر على المصلحة محل الحماية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب والمقالات:

أسامة، ماهر حسين (2013). تصور مقترح للحد من ظاهرة الغش الإلكتروني في الامتحانات المدرسية. المركز القومي للامتحانات والتقويم المدرسي.

بن فردية، محمد (2022). التجريم والعقاب في أفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 8 (1).

البهادلي، محمد إبراهيم (1996). دراسة تشخيصية للفساد الاداري في وزارة التربية تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات. مجلة دراسات تربوية وزارة التربية والتعليم.

بوقرين، عبد الحليم (2015). نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 8(2).

الجربي، الكبير (2024). الغش في امتحانات البكالوريا: محاولة البحث في تحول الظاهرة وتناميها: مقابة سوسيوسياسية. مجلة القانون والأعمال،101(101).

حزام، فتيحة (2019). أحكام النشر الالكتروني في البيئة الرقمية. حوليات جامعة الجزائر، 33(1).

حسني، محمود نجيب (1978). النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية.

حمودة، على محمود على (1994). النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة. دار النهضة العربية.

السرور، طالب أحمد (1991). الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر. دار النهضة العربية.

سعاد، أجعود (2022). جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات -دراسة تحليلية في ضوء الأمر 20/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 13(1).

سليمان، عبدالله (1995). شرح قانون العقوبات الجزائري: الجريمة. ديوان المطبوعات الجامعية.

ضريف، شعيب (2021). الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 5(2).

عبد الستار، فوزية (2012). شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ط3). دار النهضة العربية.

عبد الفتاح، محمد السعيد (2014). الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي. الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع.

عبيد، رؤوف (1966). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ط3). دار الفكر العربي.

عودة، يوسف سلمان ومصدق، عادل طالب (2017). الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي. مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، 5(17).

العويس، آمنة ماجد وهياجنة، أحمد (2024). مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهة جريمة التزوير الإلكتروني. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،21(1).

الكندي، لطيفة حسين (2010). ظاهرة الغش في الاختبارات أسبابها وأشكال. بحث ممول من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

كامل، شريف سيد (2009). قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام. مطبوعات جامعة الجزيرة.

المراغي، أحمد عبد الله عبد الحميد (2016). الحماية الجنائية لسير الامتحانات. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، (34).

مصبح، عمرعبد المجيد (2015). شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي. دار الكتب القانونية.

ثانيا- المواقع الإلكترونية:

الجمال، أمين (2024). 5 مخالفات أثناء الامتحانات تتطلب إجراءات تأديبية للطلبة. مقال منشور في جريدة الإمارات اليوم، https://www.emaratalyoum.com/local-section/education/2024-03-18-1.1836430

حلاوة، رحال (2024).5 مخالفات تعد إخلالاً بنظام الاختبارات في حال ارتكبها الطالب. مقال منشور في جريدة البيان:https://www.albayan.ae/uae/education/2024-06-09-1.4886742

عبد الرازق، محمد (2024). الثانوية العامة.. الحبس 7 سنوات وغرامة 200 ألف جنيه عقوبة الغش والتسريب. مقال منشور في جريدة اليوم السابع المصري: https://www.youm7.com

قانون الجرائم والعقوبات مرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2022.

الكعيوش، ياسين (2019). قراءات قانونية وتربوية لآفة الغش في الامتحانات. صحيفة بريس: https:// sahifapress.ma/article/1390

موقع تشريعات الإمارات: https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2118

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

usāmatu māhiru ḥasīn (2013). taṣawwurun muqtaraḥun lil-ḥaddi min ẓāhirati alghisshi al'iliktirūniyyi fī alimaṯāniāt almadrasiyyati almarkazu alqawmiyyu lil-iāmtiḥānāti wa-l-taqwīmi almadrissī

bn fardiyyatin muḥammad (2022). al-tajrīmu wa-l-'iqābu fī 'af'āli almisāsi binazāhati al-amtiḥānāti wa-l-musābaqāti mijallatu al-dirāsāti al-qānūniyyati wa-l-sīāsiyyati 8 (1).

albahādiliyyu muḥammadu 'ibrāhīm (1996). dirāsatun tashkhīṣiyyatun lil-fasādi al-idāriyyi fī wizārati al-tarbiyati tasrību al-'ās'ilati al-amtiḥāniyyati wa-l-talā'ubu bi-l-darajāti mijallatu dirāsātin tarbiwwaya wizāratu al-tarbiyati wa-l-ta'līmi

bwqrīna 'abdi alḥalīmi (2015). naḥwa tajrīmi ẓāhirati alghisshi fī al-amtiḥānāti mijallatu alwāḥāti lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti 8(2).

aljurbiyyu alkabīru (2024). alghisshu fī amtiḥānāti albukuāliwwarīā muḥāwalatu albaḥthi fī taḥawwuli al-ẓāhirati watanāmīhā muqābatun siwsuyūsyāsiyyatun mijallatu alqānūni wa-l-'ā'māli

ḥizāmun fatīḥa (2019). 'aḥkāmu al-nashri al-alkitarwinnī fī albī'iati al-raqmiyyati ḥawliyyātu jāmi'ati aljazā'iri 33(1).

ḥasaniyyun maḥmūd najībin (1978). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-qaṣdi al-jjinā'iyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ḥamiwdatu ʻalā maḥmūdi ʻalā (1994). al-naẓariyyatu alʻāmmatu fī tasbībi al-ḥukmi al-jjināʾiyyi fī marāḥilihi almukhtalifati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

al-surūru ṭālib ʾaḥmd (1991). al-ḥimāyatu al-jināʾiyyatu lʾasrāri al-ifarid fī mūājahati al-nashri dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

suʻādu ʾaju'ūdu (2022). jarāʾimu almisāsi binazāhati al-amtiḥānāti wa-l-musābaqāti - dirāsatun taḥlīliyyatun fī ḍawʾi alʾamri 20/06 almuʻaddilu wa-l-mutammimu liqānūni alʻuqūbāti aljazāʾiriyyu mijallatu alʻulūmi al-qānūniyyati wa-l-sīāsiyyati 13(1).

sulaymānu ʻibdālilh (1995). sharḥu qānūni alʻuqūbāti al-jazāʾiriyyi aljarīmatu dīūānu almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

ḍarīfun shuʻaybun (2021). alḥimāyatu aljazāʾiyyati linazāhati alimatḥāniāt wa-l-musābaqāti fī alqānūni aljazāʾiriyyi majallatu alfikri alquānawniyyi wa-l-sayissī 5(2).

ʻabdu al-sattāri fawziyyatu (2012). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alqismu alkhāṣṣu (3t). dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ʻabdu alfattāḥi muḥammadu al-saʻīdu (2014). alwajīzu fī sharḥi qānūni alʻuqūbāti alitaḥiddī alʾimāarittī alʾāfāqu almushriqatu lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻubaydun raʾūfun (1966). mabādiʾiu alqismi alʻāmmi mina al-tashrīʻi alʻiqābiyyi (3t). dāru alfikri alʻarabiyyi

ʻawdatun yūsufu salmāna wamuṣddiqun ʻādili ṭālibin (2017). aljarāʾimu almutaʻalliqatu bi-lʾās'ilati wa-l-natāʾiju aliāmtiḥāniyyati fī al-tashrīʻi al-jjuziʾiʾī alʻirāqiyyi mijallatu kulliyyati al-rāfidayni aljāmiʻati lil-ʻulūmi 5(17).

al-"ūʾaysu āminatu mājidin wahuyājanatu ʾaḥmadu (2024). madā kifāyati al-nuṣūṣi aljazāʾiyyati limūājahati jarīmati al-tazwīri alʾiliktirūniyyi mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi al-qānūniyyati

alkindiyyu laṭīfatu ḥusaynin (2010). ẓāhiratu alghisshi fī aliākhtibārāti ʾasbābuhā waʾashkālun baḥthun mumawwalun min alhayʾiati alʻāmmati lil-taʻlīmi al-taṭbīqiyyi wa-l-tadrībi

kāmilin sharīfu sayyidun (2009). qānūnu alʻuqūbāti alāʾutḥādiyyu alqismu alʻāmmi muṭabbawaʻāʾut jāmiʻati aljazīrati

almarāghiyyu ʾaḥmadu ʻabdi Allāhi ʻabdi alḥamīdi (2016). alḥimāyatu aljināʾiyyati lisiyari al-amtiḥānāti mijallatu ḥuqūqi ḥulwāna lil-dirāsāti al-qānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati (34).

muṣabbaḥun ʻumaraʻabdu almajīdi (2015). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alāʾutḥādiyyi al-ʾimāarittī dāru al-kutubi al-qānūniyyati

al-jmāl ʾamyn (2024). 5 mukhālafātin ʾathnāʾa alimatḥāniāt tataṭallabu ʾijrāʾātin taʾadībiyyatan lil-ṭalabati maqālun manshūrun fī jarīdati alʾimārāti alyawma https://www.emaratalyoum.com/local-section/education/2024-03-18-1.1836430

ḥalāwatun rḥāl (2024).5 mukhālafātin tu'addu 'ikhlālan biniẓāmi aliākhtibārāti fī ḥālin artakabahā al-ṭālibu maqālun manshūrun fī jarīdati albayāni---

'abdu al-rāzq muḥammadun (2024). al-thānawiyyata al'āmmatu alḥabsu 7 sanawātin wagharāmatu 200 'alfi jnyh 'uqūbatu alghisshi wa-l-tasrībi maqālun manshūrun fī jarīdati alyawmi al-sābi'i almiṣriyyi https://www.youm7.com

qānūnu al-jarā'imi wa-l-'uqūbāti marsūmun biqānūnin raqmu (36) lisanati 2022.

al-k'yūsh Yāsīn (2019). qirā'ātun qiāniwwanya watarabiwwaya li'āfati alghisshi fī alimaṭḥāniāt ṣaḥīfatu brys https://sahifapress.ma/article/1390

mawqi'u tashrī'āti al'imārāti https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2118

Cheating in Exams in Comparative Criminal Legislation "An Analytical Study"

Azza Khalfan Humaid Nasser Alsawwafi
Mohammed Shalal Habeeb[1]

Abstract:

The research addresses crimes related to the integrity of exams and violations of their system, defining the forms of criminal behaviour and the legal concept of exam cheating, in addition to classifying it as a criminal offense according to the UAE law and comparative legislation. It also outlines the legal framework for crimes related to cheating and disturbances in the exam system. The study relied on both the descriptive-analytical and comparative methodologies, comparing various legislations with the UAE legislation. The study concludes with several findings, the most important of which is that crimes related to cheating in exam questions and results are considered formal crimes in all legislations. The study also recommends that the UAE legislator expand the scope of criminalizing cheating to include non-students, such as employees applying for promotion exams, public job applications, or professional licensing exams, such as those for lawyers, teachers, and other professional licenses. It also recommends that the UAE legislator criminalize cheating in university research, as it is as serious as cheating in exams, since it shares the same basis for criminalization. The study suggests extending criminal liability to those who write and sell research papers to students in universities. Additionally, the study recommends that certain legislations avoid listing all the criminal behaviours associated with cheating, as it creates difficulties in proving the offense and weakens the legal protection of academic integrity, which is meant to be protected. Instead, a single criterion should be adopted, with the criminalization rationale applying whenever the offense is present.

Keywords: exam cheating, exam administrators, exam questions, comparative legislation, exam results.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
dr_alani@sharjah.ac.ae